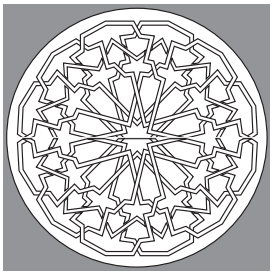

إيقاف الخدمات عن المدين المماطل

دراسة تأصيلية في ضوء الفقه الإسلامي ونظام التنفيذ السعودي

د/ أحمد سعد علي البرعي

أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية - جامعة حائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بحمده يستفتح كلُّ كتاب، وباسمه يُصَدَّرُ كلُّ خطاب، وبذكره يَستأنِس الأحباب، والصلاةُ والسلامُ الأَتَمَّان الأَكْمَلان على أشرف الخلق سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ثم أما بعد:

فإن الأصلَ في الشريعة الإسلامية أن يؤدِّيَ كلُّ إنسانٍ ما وجب عليه من التزاماتٍ عند حلول آجالِها طواعيةً منه واختيارًا دون مماطلةٍ أو امتناعٍ، ما دام مليئًا متمكنًا من الأداء، لكنَّ بعض الناس قد يمتنعون عن الوفاء بالتزاماتهم، لا بدافع منهم سوى المطْل والمراوغة التي توقع ضررًا -من غير شكٍّ- على الدائنين، فالمماطلُ -وهو المدين الممتنِع عن وفاء ديونِه بعد طلبِها عند حلول آجالِها، مع تمكُّنِه من الوفاء وقدرتِه عليه- يوقعُ غريمَه في الضيقِ والحرج، ويمنعُه من تقليب أمواله واستثمارها في الأسواق مُدَدًا من الزمن قد تطول سنواتٍ وسنوات، وربما منعه أيضًا من الوفاء بالتزاماته التي بناها على مواقيت تحصيل ديونه من المدينين، فيصير الضررُ الواقعُ

على الغريمِ مُركَّبًا: ضررٌ من تأخير تحصيل ديونه، وضرر من عدم وفائه بالتزاماته، بينما يبقى المماطلُ يجني أرباحَ مالٍ لا حَقَّ له فيه، وغريمُه يعاني من الضرر وجسامتِه ما يعانيه.

هذا، ويزداد الضررُ على الغريمِ الدائن بطولِ مدَّة التقاضي، وصعوبةِ إجراءاته، وتعذُّرِ التنفيذ عند الحصول على حكمٍ نهائيٍّ قاطع التنفيذ على المماطل، ويتكبَّد الدائنُ مشقَّة ملاحقة مدينِهِ وتَتَبُّعِه خشية الهرب أو السفر خارج البلادِ قبل الأداء والتنفيذ، الأمر الذي يشكل عبئًا آخر على الدائنين من أجل الوصول إلى أموالهم وحقوقهم.

ومن أجل هذا سارعت بعض الدُّولِ والحكوماتِ إلى إصْدار أنظمةٍ وقوانينَ تكفلُ الحدَّ من هذا النزيف الاقتصادي المترتب على المماطلة، وتخفِّفُ من الأضرار الجسيمة التي تقع على الدائنين بسبب هؤلاء المماطلين، وتمنع الدائن من استيفاء حقِّه بنفسه، وتُوجِد له سلطةً تنفيذيةً يلجأ إليها الدائنُ بالسند التنفيذي الصحيح لإجبار المماطل وحمله على التنفيذ الجبري بشتَّى الطرق والوسائل المشروعة؛ إذ يجب ألَّا ينتهي الأمرُ عند مجرَّد صدور الحكم القضائي بإثبات الحقِّ للدائن ووجوبه على المدين، فالحكم في ذاته لا يُنهِي خصومة، ولا يقطع منازعة، فكم من دائنٍ مَلَكَ حكمًا نهائيًّا باتًّا على غريمه ولا يستطيع تنفيذه، من أجل ذلك كان لزامًا على ولاة الأمور والحكومات في الدول الإسلامية المسارعةُ إلى تنظيم نُظُمٍ وقوانينَ خاصَّة من شأنها التعجيلُ بإيصال الحقوق لأصحابها، دون الاكتفاء بقوانين المرافعات القضائية وحدها.

وكان من أفضل الإجراءات التنفيذية التي قامت بها المملكة العربية السعودية من أجل تحقيق هذا الغرض -سَنُّ نظامِ التنفيذ الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٣ بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٣٣هـ، ونُشِرَ بالجريدة الرسمية في ١٣/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، وهو نظام مكونٌ من ثمانٍ وتسعين (٩٨) مادة جاءت ناسخةً لما يعارضها من المواد التي كان معمولًا بها

في نظام المرافعات الشرعية الحالي المعمول به في المملكة العربية السعودية، والصادر في عام ١٤٢١هـ؛ من أجل الأخذ على يد المدينين المماطلين، وحملهم بشتى الوسائل المشروعة على أداء الحقوق لأصحابها؛ حيث أجازت المادة السادسة والأربعون (٤٦) من هذا النظام لمحاكم التنفيذ وقضاتِها إصدار قرارٍ بتوقيف الخدمات الفوريِّ عن المدين المماطل بعد التحقق من مماطلته وامتناعه عن التنفيذ.

وبمجرد صدور هذا القرار -ولكون جميع الخدمات الحكومية والبنكيَّة في المملكة مربوطةً بعضُها ببعضٍ بشبكة الإنترنت كما هو معلومٌ في نظُم الحكومات الإلكترونية- فإنه يتم على الفور تجميدُ حسابات المماطلِ البنكية، وتعطيل عملياته المالية التي تتم على هذه الحسابات، ووقف بطاقات الصرافَ الآلي المربوطة بتلك الحسابات، ومن ثـمَّ تتعطل العديد من الخدمات التي كان يتمتع بها هذا المدين؛ لأن وسيلة الدفع في معظم الخدمات الحكومية وغير الحكومية في المملكة تعتمد على الحساب البنكي والمعاملات البنكية إيداعًا وسحبًا، سواءٌ في إقباض الرواتب والأجور، أو دفع فواتير الخدمات الاستهلاكية كالمياه والكهرباء والاتصال ونحوها، أو دفع المقابل المالي ورسوم الخدمات الحكومية كرسوم الرخص والأوراق الحكومية... وغير ذلك.

وبالتزامن مع ذلك كلِّه، يُمنع المماطل الموقوفة خدماته من الاستفادة من الخدمات المقدمَّة من الجهات الحكومية المختلفة، سواء خدمات إدارات الأحوال المدنية، أو إدارات المرور، أو الجوازات، أو غير ذلك من الإدارات والوزارات، ويتم وضعه على قوائم الممنوعين من السفر خارج البلاد من قِبَلِ إدارة جوازات المنطقة التي يتبعها المدين، ويُوضَعُ أيضًا من قبل وزارة المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي على قوائم المماطلين الذين يُحذّر من التعامل معهم، فلا يتمكن بمقتضى ذلك من فتح حسابات بنكية جديدة، أو استخراج بطاقات صراف آلي، أو إجراء تحويلات مالية للغير، أو إصدار دفاتر شيكات، أو خطابات ضمان، أو نحو ذلك من المعاملات البنكية، كما تضعه وزارة التجارة في القوائم التي تعمِّمها على الغرف التجارية التابعة لها بمنعه من إصدار التوكيلات أو التفويضات للغير في أي شيءٍ له علاقة بالمال، كما

يجـد نفسَـه ممنوعًا من التعامل مـع الجهات الحكومية في الأمور المالية؛ كاسـتحقاق الأعطيـات التـي تمنحهـا الدولـة لمواطنيهـا، أو الدخـول في المناقصـات، أو قبـض المسـتحقات الماليـة المتأخـرة لدى الجهـات الحكومية- فيجد المماطلُ نفسـه إزاء ذلـك كلـه مضيَّقًا عليـه تضييقًا لا يمكنه الخلاصُ من عنائه إلا بتسـليم نفسِـه وأداء ما وجَـبَ عليه من حقٍّ لصاحبه؛ حتى يسـتصدر بموجب ذلك قرارا مـن المحكمة برفع قرار إيقاف الخدمات عنه.

هـذا، ولما كان قرار إيقاف الخدمات في المملكة يُعدُّ قرارًا صادمًا في حقِّ مَنْ صدر ضدَّه، وربَّما تضرر منه بعضُ التابعين للشـخص الـذي وُقِفت خدماته، كأهله وأولاده ومن يعملون على كفالته من العمال الأجانب، بحيث لا يسـتطيع التعامل مع الجهات الحكوميـة لإنهاء أي معامـلاتٍ تخص هؤلاء التابعيـن -فقد لاقى أحيانًـا هجومًا من بعـض الأفراد الذين طُبِّق عليهـم هذا القرار، الأمر الذي دفعني إلـى كتابة هذا البحث لأُبَيِّـنَ فيـه أنَّ قرار إيقاف الخدمات عـن المماطلين ما هو إلا عقوبةٌ شـرعيةٌ في صورةٍ عَصْريَّـة، فالشـريعةُ الإسـلاميةُ قد وقفـت موقفًا حازِمًـا تجاه المماطلين المسـتحلِّين حقـوقَ الناس وأموالهـم بغير حق، وأَحَلَّـت عِرْضَهم وعقوبتَهم بنـصِّ أحاديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي ضوء ذلك أسَّس فقهاؤنا الأعلام رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الأحكام، فأجازوا للدائن بدايةً أن يُلازِم غريمَه المماطل ويُضيِّقَ عليه ويُشْـهِرَه بين الناس بمماطلته، لعله ينزجر ويُـؤَدِّي ما وجب عليه من حقوق، وأجازوا لـه أن يقاضيَه في المحاكم إن عجز منه عن الاسـتيفاء، ثم أجازوا للقاضي بعد ذلك أن يمنعه من السـفر، وأن يَحْبِسـه، وأن يحْجرَ على مالِه ويمنعَه من التصرف فيه، وأن يُضيِّق عليه حتى يضطره إلى السـداد، وإلا أخذ القاضي من حسـاباتِه وأموالِه النقدية وسـدَّد عنه جبرًا عليه، أو باع من ممتلكاته ما يفي بالسداد.

ولا شكَّ أن إيقاف الخدمات المعمول به الآن في قضاء التنفيذ السعودي يجمعُ بين كل هذه العقوبات، أو على الأقل يسـاعد في تنفيذها، وكان له أبْلغُ الأثرِ في إنهاء العديد من قضايا الديون والمماطلات التي شحنت بها المحاكم في المملكة العربية السعودية.

لكـن في الوقت نفسـه وُجِدت بعضُ السـلبيات أثناء تنفيذ هذا القـرار، ومن أهمها تضرر التابعين ممن لا ذنب لهم ولا جريرة.

فجـاءت هـذه الدراسـة لتلقيَ الضـوء على هـذه التجربـة؛ لعلهـا تُفِيـدُ غيرَها من الحكومات الباحثة عن وسائلَ ناجعةٍ تحُدُّ من أخطار جرائم المماطلة، وتُبيِّن التكييف الفقهـي لهذا القرار، ومدى ارتباطه بالشـريعة الإسـلامية، وتضع جملـةً من الضوابط التـي يجب علـى جهات التنفيـذ في المملكة مراعاتهـا عند العمل بهذا القـرار، وفق ما هو معروفٌ في الشـريعة الإسـلامية ونظام التنفيذ السعودي بمبدأ إنظار المعسر، ومبدأ شخصية العقوبة.

هـذا، وقد جاءت هذه الدراسـة مدعومةً من عمادة البحـث العلمي في جامعة حائل بالمملكـة العربية السـعودية كمشـروعٍ بحثيٍّ يحمل رقـم: (١٦٠٦٥٩) تحت عنوان: (إيقـاف الخدمـات عن المديـن المماطل- دراسـة تأصيلية في ضوء الفقه الإسـلامي ونظام التنفيذ السعودي) علَّها تكون مفيدةً في بابها بإذن الله.

أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها ما يلي:

أولًا: بيان خطر المماطلة وأضرارها على المؤسسات والشركات والأفراد.

ثانيًا: تأكيد مدى محاربة الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية لجريمة المماطلة.

ثالثًـا: دراسـة الوسـائل والعقوبات المشـروعة في الفقه الإسـلامي ونظـام التنفيذ السعودي، التي يمكن للقاضي أن يطبقها من أجل إنهاء المماطلة.

رابعًا: دراسة قرار إيقاف الخدمات عن المماطل، وبيان التكييف الفقهي له، ومدى ملاءمته لمقاصدِ الشريعة الإسلامية.

خامسًـا: إبراز أثر إيقاف الخدمات عن المماطل على إسـراع إجـراءات التقاضي، وإنهاء العديد من قضايا المماطلات بما يتوافق مع مقصد الشرع الإسلامي.

سادسًا: التنصيص على ضوابط إيقاف الخدمات في ظل العمل بمبدأ إنظار المعسر ومبـدأ شـخصية العقوبـة المنصـوص عليهما في الشـريعة الإسـلامية وقضـاء التنفيذ السعودي.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة مشتملة على مقدمة، وفصلين رئيسَيْن، وخاتمة:

أما المقدمة فقد تحدثتُ فيها عن أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطته، وأما الفصول فقد جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول: المماطلة بالدَّيْن وأحكامها في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منشأ الالتزامات المالية وأسباب الديون في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منشأ الالتزامات المالية وأسباب الديون في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: منشأ الالتزامات المالية وأسباب الديون في الأنظمة السعودية.

المبحث الثاني: وقت أداء الدين وضوابط تحقق المماطلة في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت أداء الدين وضوابط تحقق المماطلة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: وقت أداء الدين وضوابط تحقق المماطلة في الأنظمة السعودية.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية من جريمة المماطلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وسائل حمل المدين المماطِل على الأداء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: وسائل حمل المدين المماطِل على الأداء في نظام التنفيذ السعودي.

الفصل الثاني: قرار إيقاف الخدمات في نظام التنفيذ السعودي وتكييفاته الفقهية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بإيقاف الخدمات وطرقه في نظام التنفيذ السعودي.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لإيقاف الخدمات عن المدين المماطل.

المبحث الثالث: ضوابط إيقاف الخدمات في ظل العمل بمبدأي إنظار المعسر وشخصية العقوبة.

ثم جاءت خاتمة البحث، وفيها الكلام عن أهم نتائج البحث والتوصيات، ثم فهارس البحث.

هذا، وما كان من صوابٍ في هذه الدراسة، فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأٍ أو تقصيرٍ فمني ومن الشيطان، وحسبي أن بذلت فيه جهدي، والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

د. أحمد سعد علي البرعي

أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة حائل

الفصل الأول: المماطلة بالدين وأحكامها في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منشأ الالتزامات المالية وأسباب الديون في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية.

المبحث الثاني: وقت أداء الدين وضوابط تحقق المماطلة في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية من جريمة المماطلة.

المبحث الأول: منشأ الالتزامات المالية وأسباب الديون في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منشأ الالتزامات المالية وأسباب الديون في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: منشأ الالتزامات المالية وأسباب الديون في الأنظمة السعودية.

المطلب الأول: منشأ الالتزامات المالية وأسباب الديون في الفقه الإسلامي

الدَّيْنُ في لغة العربِ يُطلق على الشيء الموصوفِ غير الحاضر، فكلُّ شيءٍ لم يكن حاضرًا فهو دَيْن[1]، والدَّيْن بهذا المعنى عندهم يقابلُ لفظَ «العَيْن»؛ حيث تطلق في اللغة على أمورٍ شتى، منها: المال الحاضرُ الناضُّ[2] أي الموجود المُشَاهَد في الحِسّ، فيقال: إنه لَعَينٌ غيرُ دين، أي: مالٌ حاضرٌ[3].

(١) لسان العرب، لابن منظور مادة «د ي ن» ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري مادة «د ي ن» ط. دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

(٣) معجم العين، للخليل بن أحمد مادة «د ي ن» ط. مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامري.

ويقال في اللغة: دَانَ فلانٌ واستدانَ وادَّانَ: إذا أخذ الدين واقترض، فهو دائنٌ، ومدينٌ، ومديونٌ -إذا كثرت ديونه-، ومِدْيَان إذا كانت عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض[1].

ويقال: أَدَان فلانٌ فلانًا: إذا أقرضه، ودِنْتُه: إذا أقرضته، فأنا دائنٌ -أي صاحب دينٍ عليه-، فصار لفظ «الدائن» مشتركًا بين مَنْ عليه الدَّيْن وبين من له الدَّيْن[2].

والدَّين في اصطلاح الفقهاء لا يختلف كثيرًا عن معناه في لغة العرب، فلما كان الدينُ في اللغة يطلق على الشيء غير الحاضر، ويقابلون به لفظ «العين» وهو المال الحاضر الموجود، ولما كان متعلَّقُ المالِ غير الحاضر هو ذمة الإنسان لا عينُ ماله -عرف الفقهاءُ الدينَ بأنه: ما يثبت في الذمة من الأموال بسببٍ من الأسباب التي تقتضي ثبوته[3].

فقولهم: «إن الدين هو ما يثبت في الذمة» يشير إلى كون متعلَّق الدين ومحلِّه هو ذمة الإنسان، أي أن الدين يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاؤه بأداء أيِّ عينٍ ماليةٍ مِثْلِيَّةٍ من جنس الدين الذي عليه، فمن التزم ألفًا من الجنيهات دينًا عليه لفلان، وجب عليه أداءُ أيِّ ألفٍ من الجنيهات، لا ألفٍ بعينها، وهذا بخلاف العين، وهي المال الحاضر المُشاهَد بالحس، والموجود في الخارج وجودًا حقيقيًّا، والمُعَيَّن جنسًا ونوعًا وقدرًا وصفةً، فهذا النوع من الأموال لا تَعَلُّقَ له بالذمم، وإنما الحقُّ فيه يتعلق بعين المال، بحيث لا يتحقق الوفاء عند الالتزام إلا بأداء العين ذاتها، لا بدلها، ومن أجل هذا

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢/ ١٤٩ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، لسان العرب، مادة «د ي ن».

(٢) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مادة «د ي ن» ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

(٣) مجلة الأحكام العدلية مادة رقم (١٥٨) مع شرحها درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ١/ ١١١ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، حاشية الدسوقي، للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ٣/ ٣٣٤ ط. دار الفكر، بيروت، د.ت، التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسي ٢/ ٤٩٣ ط. دار الحكمة اليمانية، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، لابن مفتاح الزيدي ٣/ ١٨٠ ط. صنعاء، سنة ١٤٠٠هـ، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد ٢/ ٨٤ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي ص٢٩٦ ط. دار الصدق، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

صحت الحوالة بالدين لا بالعين عند الفقهاء؛ لأن الحوالة نقلٌ للمال من ذمة إلى ذمة، والأعيان لا يتصور نقلها إلى الذمم.

والسبب في تعلُّق الدين بالذمة دون العين: أن الالتزام في العين تعلُّقٌ بعينٍ مشخَّصةٍ ومرئيةٍ بالحس، فأمكن تعليق الحق بها، بحيث لا يتحقق الاستيفاء إلا بعينها، أما الدين فموضوعه مالٌ مطلوبٌ بوصفِه لا بعينه، فلا سبيلَ إلَّا أن يتعلق أداؤه بالذمَّة، بحيث يبرأ المدين بأداء أيِّ عينٍ تتحقَّق فيها تلك الصفات المطلوبة.

وعلى هذا، فليست الأموال جميعُها تصلح لأن تكون دَينًا، بل الأموال المِثْليَّة المنضبطة بالصفة، والمتساوية في الآحاد والأجزاء في الغالب هي التي يَصِحُّ فيها عند الفقهاء أن تثبت ديونًا في الذمم، كالنقود، والمكيلات، والموزونات؛ لعدم التفاوت البيِّن بين آحادها وأجزائها عند أداء مِثْلها، ومن ثمَّ جاز إقراضُها والسَّلَمُ فيها عند الفقهاء، وهذا بخلاف القِيمِيَّات المتفاوتة الآحادِ والأجزاءِ تفاوتًا بيِّنًا، فلا تصلح لأن تكون ديونًا متعلقة بالذمم؛ لأنها إما معيَّنة موجودة، والمعيَّن لا يتعلق بالذمم، وإلا فمجهولة لا تضبط بوصفٍ؛ لاختلاف آحادها[1].

وهذا الدَّين لا يلزم ذمةَ الإنسان إلَّا بموجبٍ يوجبه، وسببٍ يُنْشِئُه؛ إذ الأصل في الإنسان براءة ذمته، فلا يدخل الدَّينُ ذمتَه إلا بسببٍ يقتضيه، ولذا قلنا في تعريف الدَّيْن: إنه ما يثبت في الذمة من الأموال بسببٍ من الأسباب التي تقتضي ثبوته، وهذه الأسباب متعددة ومتنوعة في الفقه الإسلامي، لكن جماعها وضابطها ما يلي:

أولا: لزوم الدَّين في ذمة الإنسان بتكليفٍ من الله تعالى كما في الزكوات والكفارات وغيرها.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ٥/ ٢٤٣، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، حاشية ابن عابدين المسماة: «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين ٥/ ٢٧٧، ٥/ ٤٠٤، ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد ٢/ ١٦٢ ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، تحقيق: خالد العطار، فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي ١١/ ٢٦٦ وما بعدها، مطبوع على هامش المجموع للنووي ط. دار الفكر، بيروت، د. ت، المغني لابن قدامة شرح مختصر الخرقي ٤/ ٣٥٥، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، التاج المذهب ٢/ ٤٨٣، المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول، د. وهبة الزحيلي، ص١٨٥، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

ثانيـا: لزوم الدين بسـبب عقدٍ من العقـود التي يترتب عليها التزامـات مالية في ذمة الإنسـان، كالبيع والنكاح والكفالة والجعالة والصلح عن دم العمد والصلح عن المال والخلـع... وغيرهـا، فالثمن في عقد البيع دينٌ في ذمة المشـتري، والمسـلَم فيه في عقد السَّلَم دينٌ في ذمة المسلَم إليه، والأجرة في عقد الإجارة دينٌ في ذمة المستأجِر، والمهرُ في عقد النكاح دينٌ في ذمة الزوج، وبدل القرض دينٌ في ذمة المقترض، وهكذا في سائر عقـود المعاوضات، ومن قبيل ذلـك أيضًا في عصرنا الحاضر فواتيـر الكهرباء والمياه والغاز والاتصالات وغيرها، فإنها تعدُّ ديونًا في ذمة المستهلكين.

ثالثا: لزوم الدين بسبب فعلٍ ضارٍّ من جنايةٍ أو إتلافٍ يوجب الضمان، ويندرج تحت هذا: الدياتُ وأروشُ الجنايات وسائر الضمانات والغرامات المفروضة كالمخالفات المرورية مثلًا وغيرها.

رابعـا: القرابة والمصاهرة والنفقات الواجبة بسـببهما، كنفقـة الزوجة، ونفقة الآباء والأولاد وغيرهم، فجميع ذلك ديون ثابتة في ذمة الإنسان[1].

وهذا يدلُّ على أن الدَّين أعمُّ وأشـملُ من القرض، حيث يشـمل القرض وغيره من سـائر الديـون، وإن كانت القروض هي أكثرَ الأسـباب المنشـئة للديـون في معاملات الناس.

فسـببُ الدين ومصدرُ الالتزام الماليِّ عند الفقهاء متعدِّدٌ ومتنوِّعٌ، فيشـمل لا شـكَّ المصادرَ الخمسـةَ المذكورة عند القانونيين في كلامهم على نظرية الالتزام وشروحهم لنصـوص القوانين المدنية، وهي: «العقد، والإرادة المنفـردة، والفعل الضار، والفعل النافـع، والشـرع»، فكل التزامٍ لا بدَّ أن يكون مسـتنِدًا إلى أحد هذه الأسـباب ومتولِّدًا عنه[2].

(١) بدائـع الصنائـع ٧/ ١٧٤، المنثـور في القواعـد، للزركشـي ٣/ ٣٩٢ ط. وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية، الكويـت، الطبعـة الثانيـة ١٤٠٥هـ، تحقيق: تيسـير فائق، أحمـد محمود، التـاج المذهب ٢/ ٤٨٦، دسـتور العلماء ٢/ ٨٤، المعامـلات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص١٩١، أحكام التصرف في الديون، دراسـة فقهية مقارنة، د. علـي القـره داغي، ضمن كتابه بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٠٥، ط. دار البشـائر الإسـلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

(٢) المدخـل إلـى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسـلامي، د. مصطفى أحمد الزرقا، ص٩٨ ط. دار القلم، دمشـق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

فالعقد قد ينشـئ ديونًـا والتزاماتٍ ماليةً في ذمة المدين، كمـا في عقد البيع والقرض والصلـح عـن حقٍّ مقابلَ عـوضٍ... وغير ذلك مـن العقود كما ذكـر الفقهاء، وكذلك الإرادة المنفردة أو التصرُّف الفردي قد يُنْشِـئ التزامًا ماليًّا في حقِّ منشِئِه كما في الوصية والوقـف، وكذلـك الفعل الضارُّ المُنْشِـئ للضمان أو ما يسـمَّى عند بعـض القانونين بالعمـل غيـر المشـروع كما في ضمـان المتلفات وقيـم الجنايات، ثم الفعـل النافع أو الإثراء بلا سـبب، وهي الأعمال المشـروعة التي تصدر من إنسانٍ فيفتقرُ بها ويستغني بها الغير دون سـببٍ مبرِّرٍ كمن دفع دينًا يظنه عليه ثم بان أنه بريءٌ منه، أو مَنْ حوَّل من حسابه البنكي مبلغًا من المال لشخصٍ عن طريق الخطأ، فلا شكَّ أن مثل هذه الأفعال تُنْشِئ التزاماتٍ ماليةً في حق الشخص الذي وقع الحقُّ في حيازته، وأخيرًا قد يكون منشأ الالتزام الشرع أو القانون، كما في نفقات الأقارب، والغرامات التي يفرضها القانون في حالاتٍ معينة، وجميع ذلك واردٌ عند الفقهاء ومنصوصٌ عليه كما ذكرنا.

المطلب الثاني: منشأ الالتزامات المالية وأسباب الديون في الأنظمة السعودية

لا تخالف الأنظمةُ السـعوديةُ الفقهَ الإسـلامي في شـيءٍ من أسـباب الديون ومنشأ الالتزامات المالية التي سـبق ذكرها عند الفقهاء؛ وذلك لأن الأصلَ في نظام القضاء في المعامـلات المالية والدعاوى المدنية في المملكة العربية السـعودية منذ نشـأتها يعتمدُ على تحكيم الشـريعة الإسلامية والقضاءِ بمقتضى المذاهب الفقهية، إما بالمعتمد من مذهـب الإمام أحمد، وهو الأصل، وإما بما ترجَّح مـن المذاهب الأخرى إذا اقتضت ذلـك الأحوال، فقـد صدر في عـام ١٣٤٧هـ قرار هيئـة المراقبة القضائيـة رقم (٣) في ٧/ ١/ ١٣٤٧هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريـخ ٢٤/ ٣/ ١٣٤٧هـ على أن تكون الأحـكام في جميع المحاكم منطبقة على المفتَـى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وتضمَّـن هذا القرار تعيين المصادر التي يرجع إليها القضاة في أحكامهم، وهي: منتهى الإرادات للشـيخ الفتوحـي (ت٩٧٢هـ)، وشـرح منتهى الإرادات للشـيخ منصور بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، وكتاب الإقناع للشـيخ موسـى الحجاوي (ت٩٤٨هـ)

وشـرحه كشـاف القناع عن متن الإقناع للشـيخ البهوتي، فما اتفق عليه هذان الشرحان أو انفـرد به أحدهمـا فهو المُتَّبَع، وما اختلفا فيه فالعمل بمـا في المنتهى، وإذا لم يوجد بالمحكمـة الشـرحان المذكـوران، يكـون الحكم بما في متـن زاد المسـتقنع مختصر المقنع للشـيخ الحجاوي، وشـرحه الروض المُربع للشـيخ البهـوتي، أو دليل الطالب لنيل المطالب للشـيخ مرعي بن يوسـف الحنبلي (ت١٠٣٢هـ) وشـرحه منار السبيل للشيخ إبراهيم بن محمد الضويان (ت١٣٥٣هـ)، وإذا لم يجد القاضي نصَّ القضية في الشروح المذكورة، طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها، وقضى بالراجح، كما تضمن القرارُ إمكانية الرجوع إلى المذاهب الأخرى إذا رُئِيَ أن في تطبيق المفتَى به من مذهب أحمد ما يؤدي إلى مشقة ومخالفة لمصلحة العموم[١].

لكـنْ لما كانت هناك أمـورٌ مصلحيَّـةٌ رأت الدولةُ حمايتها ورعايتها، سـنَّتْ بعض الأنظمـة (القوانين) في أمـورٍ اقتضت المصلحةُ ضـرورةَ تقنينهـا أو تنظيمها كالأنظمة السياسـية التـي يقوم عليهـا نظام الحكـم في المملكـة، وأنظمة الإجـراءات، وأصول المحاكمات، والمرافعات الشـرعية، وتنظيـم القضاء... إلخ، بينما بقيت بعضُ الأمور الأخـرى يُقْضـى فيهـا بمقتضى الأصـل المذكور؛ كما هـو الحال في قضايـا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والجنائية[٢].

فالأصل في المملكة العربية السعودية أن المحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص في النظـر في المنازعات الجنائية والمدنية، والدعاوى المرتبطة بالأحوال الشـخصية ما لم يصدر نصٌّ صريحٌ يحيلها على جهة أخرى، لكنْ نتيجةً للتطور في صور المنازعات رأى ولـي الأمر أن ينشـئ بعـض الأنظمـة (القوانين) التـي تتصدى لأنـواع معينة من المنازعات والدعاوى[٣].

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السـعودية في ضوء الشـريعة الإسـلامية ونظام السلطة القضائية، د. سعود بن سعد آل دريب، ص٢٩١، ٢٩٢، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (١٥).

(٢) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ص٣٢٢، ٣٢٣.

(٣) النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، د. أحمد عبد العزيز الألفي، طبعة سنة ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

وقد نصَّت المادة الثامنة والأربعون (٤٨) من نظام الحكم في المملكة العربية السعودية على أنه: «تطبِّق المحاكمُ على القضايا المعروضة عليها أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وما يُصْدِرُه وليُّ الأمر من أنظمةٍ لا تتعارض مع الكتاب والسنة».

وكذلك نصَّت المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية الحالي في المملكة على أنه: «تطبِّق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية؛ وفقا لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيَّد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام» يعني نظام المرافعات الشرعية.

ومع ذلك، فقد وردَ في نظام التنفيذ السعودي الصادر سنة ١٤٣٣هـ ما يُشيرُ إلى مصدر الالتزامات ومنشأ الديون في الأنظمة السعودية، حيث نصت المادة التاسعة (٩) من النظام المذكور على ماهية السند التنفيذي المُثْبِتِ للالتزام المالي في ذمة المدين، وشروطه، فجاء فيها أنه: «لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسندٍ تنفيذي لحقٍّ محدَّدِ المقدار، حالِّ الأداء، والسنداتُ التنفيذية هي:

١- الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المحاكم.

٢- أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقًا لنظام التحكيم.

٣- محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخوّلة بذلك، أو التي تصدِّق عليها المحاكم.

٤- الأوراق التجارية.

٥- العقود والمحررات الموثَّقة.

٦- الأحكام والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.

٧- الأوراق العادية التي يقرُّ باستحقاق محتواها كليًّا أو جزئيًّا.

٨- العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب النظام».

فيُفهَم من هذا أن السَّنَد التنفيذيَّ هو ما اشتمل على إلزامٍ من جانبٍ، والتزامٍ من جانب آخر وهو جانب المدين، وهذا ما نصَّت عليه اللائحة التنفيذية لهذا النظام بأن: «السند واجب التنفيذ هو ما تضمَّن إلزاما أو التزامًا»[1]، سواء كان مصدر هذا الالتزام حكمًا قضائيًّا، ويقصد بها: الأحكام الصادرة من جهة القضاء العادي الشامل للقضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية، أو حتى الصادرة عن القضاء الجنائي والمحاكم الجزائية إذا كانت متضمنةً الحكمَ بحقٍّ ماليٍّ خاصٍّ كتعويضٍ واجبٍ في جنايةٍ أو إتلافٍ[2]، ومن أمثلة ذلك: الأحكام الصادرة بإلزام المدين بالنفقات الواجبة للزوجة والأقارب، أو إلزامه بضمان المتلفات أو الديات أو أروش الجنايات أو غير ذلك من الإلزامات، ويقرب من ذلك الالتزامات الناشئة بأحكام المحكِّمين الذين يفصلون في بعض النزاعات بدلًا عن المحكمة المختصة؛ وفقًا لنظام التحكيم السعودي، أو الالتزامات المالية الناشئة عن محاضر الصلح الصادرة من المجالس المصرَّح لها من قِبَل وزارة العدل، ويتم من خلالها الالتزام بحقٍّ خاصٍّ، أو أن يكون مصدر الالتزامات تصرفاتٍ ماليةً أو معاملاتٍ عَقْديَّةً بين طرفين نشأ عنها أوراقٌ تجاريةٌ تحمل توقيع المدين: كالشيك أو الكمبيالة أو السَّند لأمر، أو نشأ عنها عقودٌ موثقةٌ توثيقًا رسميًّا من جهات التوثيق المعتمدة من قِبَل وزارة العدل في المملكة، أو نشأ عنها أوراقٌ عاديَّةٌ لم توثَّق توثيقًا رسميًّا لكنها تحمل إقرار المدين بمحتواها، ومصادقته عليها بإمضاءٍ أو ختمٍ أو بصمةٍ، وجميع ذلك متوافقٌ مع ما ورد في الفقه الإسلامي من كلامٍ على سبب الدَّيْن ومنشأ الالتزام.

(١) اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٩هـ (٩/ ٢).
(٢) شرح نظام التنفيذ، د. إبراهيم بن حسين الموجان، ص٩١، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

المبحث الثاني: وقت أداء الدين وضوابط تحقق المماطلة في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت أداء الدَّيْن وضوابط تحقق المماطلة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: وقت أداء الدَّيْن وضوابط تحقق المماطلة في الأنظمة السعودية.

المطلب الأول: وقت أداء الدين وضوابط تحقّق المماطلة في الفقه الإسلامي

ينقسم الدَّيْن في الفقه الإسلامي باعتبار وقتِ أدائه إلى قسمين: دَين مؤجَّل، ودين حالّ.

فالدين المُؤجَّلُ عند الفقهاء: هو ما حُدِّد له أجلٌ تأخَّرَ وقتُ أدائه بمقتضى هذا الأجل إلى وقتٍ محدَّد، سواءٌ كان الأجلُ مضروبًا بإلزام الشارع كما في دية القتل الخطأ التي تدفع مقسطةً على أقساطٍ معلومة، أو نفقة الزوجة أو القريب إذا حكم بها القاضي على رأس كل شهرٍ عند استحقاق الرواتب والأجور، أو كان الأجلُ محدَّدًا بالعقدِ الملزم للطرفين كما في البيع بالتقسيط، وهو البيع الذي اتفق طرفاه على تفريق أداء الثمن فيه على أقساطٍ محدَّدة، أو البيع بالأجل، وهو البيع الذي اشترط المشتري فيه تأخير الثمن إلى وقتٍ معينٍ ورضي البائع بشرطه، أو الإجارة التي اشتُرِط فيها أداءُ الأجرة شهريًّا على رأس كلِّ شهر... أو نحو ذلك، فجميعه من قبيل الديون المؤجلة.

وحكم هذه الديون المؤجلة عند الفقهاء: أنه لا يجب أداؤها إلا عند حلول أجلها، ولا يحق للدائن فيها المطالبة بها قبل حلول آجالها، لكنْ لو تراضيا على أدائها قبل أجلها، جاز.

وأمـا الديـون الحالَّـة: فهي الديـون التي يجـب أداؤها علـى الفورِ بمجـرد طلبها، بحيث لا يجوز للمدين فيها التأخر عن أدائِها بعد الطلب إذا كان قادرًا ومليئًا، وإلا عُدَّ مماطلا[1].

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٦٠هـ) في «قواعده»: «وإن طولب بِدَيْنٍ أو حقٍّ واجـبٍ علـى الفور، لزمـه أداؤه، ولا يحلُّ له أن يقول لخصمـه: لا أدفعه إلا بالحاكم؛ لأنه مطلٌ، والمطل بالحقوق المقدور عليها محظور»[2].

ومـن أمثلة الديون الحالَّة: ثمنُ المبيـع في البيع الحالِّ، وضمان المتلفات، وأروش الجنايات، والحكومات، والديون اللازمة بسـبب القرض، وكذلك الديون التي كانت مؤجلة ثم حلَّ وقت أدائها، فإنها تصير حالَّة.

وهـذه الديون الحالَّة تبقى حالَّةً لا تتأجَّل بالتأجيل أي باتفاق الطرفين على تأجيلها كمـا هو مذهـب جمهور الفقهاء من الشـافعية والحنابلة والظاهريـة؛ حيث نصوا على عدم لزوم تأجيل الديون الحالَّة بالشـرط، سـواء كانت ديونًا ناشـئةً عن قرضٍ أو غيره، فلـو اتفق الدائن والمدين علـى تأجيل هذه الديون الحالَّة، لم يكـن واجبًا على الدائن الالتـزامُ بالأجـل عندهم، وأجازوا لـه مطالبة المدين بها في أي وقتٍ شـاء لبقائها على حلولها؛ لأن القاعدة عندهم أن الحالَّ لا يتأجل[3].

(١) ينظـر في ذلـك: درر الحـكام شـرح مجلة الأحـكام ١/ ١١٠، الفـروق للقرافي، أنـوار البروق في أنـواء الفروق، للإمام القرافي مع حاشـية ابن الشـاط المسماة: «إدرار الشروق على أنواء الفروق»، ٢/ ٣٣٣، ط. دار الكتب العلمية، بيـروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور، المهذب في فقه الإمام الشـافعي، لأبي إسـحاق الشـيرازي ١/ ١٩٧ ط. دار الفكـر، بيـروت، د.ت، المنثور للزركشـي ٢/ ١٥٨ وما بعدها، كشـاف القناع، للبهوتي، شـرح الإقناع للشيخ موسـى الحجاوي ٣/ ٤٨٩، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، المحلى، لابن حزم الظاهري ٨/ ٨١ ط. دار الفكر، بيروت، د.ت، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، قواعد الفقه، للبركتي ص٢٩٦، المعاملات المالية، د. وهبة الزحيلي ص١٨٩، ١٩٠.

(٢) قواعـد الأحـكام في مصالح الأنام، عـز الدين عبد العزيز بن عبد السـلام، ٢/ ٣١ ط. مكتبـة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩١م، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد.

(٣) المنثور، للزركشي٢/ ٢٦، المغني ٤/ ٣٥٤، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/ ١٤٠ ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، المحلى ٨/ ٨٤.

وخالـف المالكيـةُ الجمهورَ في ذلـك فنصُّوا على لـزوم التأجيلِ في الديـون الحالَّة بالشرط والاتفاق؛ جريًا على قاعدتهم في كون الوعدِ ملزمًا يجب الوَفاء به[1].

أما الحنفية فقد فرَّقوا بين القرض وغيره من الديون الحالَّة، فقالوا: كلُّ دينٍ حالٍّ إذا أجَّله صاحبُه، صار مؤجلًا، إلا القرض، فإن تأجيله لا يلزم الدائن، ووجه ذلك عندهم أن التعجيل حقُّ الدائن، فله إسقاطه متى شاء، واستثنَوا القرض من ذلك؛ لأنه من باب الإحسان، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، ولأنه أشبه بالعارية والتبرع، ولا جَبْر على الإنسان في التبرع[2].

وبناءً على ذلك، رتَّب الفقهاء القولَ بأن الدينَ لو كان حالًّا، فإنه يجب على المدين أن يعجِّـل بأدائِـه لصاحبه فورَ طلبِه منه مباشـرةً دون تأخيـرٍ إذا كان مليئًـا وقادرًا على الأداء متمكِّنًا منه، وإلا عُدَّ في نظر الشـرع مماطلًا مسـتحقًّا للعقوبـة والجزاء. ومن ثمَّ عرَّف الفقهاءُ المماطلة بأنها: «تأخير الدَّفعِ عند استحقاقِ الحقِّ وقدرتِه عليه مع الطلب حقيقةً أو حكمًا»[3].

فليـس مطلـقُ التأخيرِ عـن الأداء مماطلةً موجبـةً للعقاب، وإنما يُشـترط في تحقق المماطلة عند الفقهاء شروطٌ معينةٌ، وهي:

أولا: أن يكون الدَّيْن حالًّا مستحَقَّ الأداء:

فتأخيرُ الديون المؤجلة لا يُعدُّ مماطلةً كما ذكرنا؛ لأن التأجيل حقٌّ شرعيٌّ للمدين، فله أن يتمسـكَ به إذا أراد، ولا يحقُّ للدائن أن يجبرَه على أداء الدَّين قبل حلول أجله، ومـن ثمَّ قال الإمام الباجـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٩٤هـ): «المطْلُ هو: منع قضاء ما اسـتُحِقَّ عليـه قضاؤه، فلا يكـون منعُ ما لم يحل أجلُه من الديون مطـلًا، وإنما يكون مطلًا بعد حلول الأجل»[4].

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسـانيد، لابن عبد البر ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨ ط. وزارة عموم الأوقاف والشـؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير.

(٢) شـرح فتح القدير، لابن الهمام مع الهداية للمرغيناني ٦/ ٥٢٣ ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ٤/ ٨٤، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ١٨١.

(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد الباجي ٥/ ٦٦ ط. مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

ثانيا: أن يطالب الدائنُ بأداء الدين:

كذلك اشترط الفقهاء لتحقق المماطلة الموجبة للعقاب توجُّه طلبٍ من الدائن للمدين بأداء الدين، فاتفقوا على القول بوجوب الوفاء بالدين الحالِّ على الفور إذا طلبه صاحبُه من المدين، وكان مليئًا متمكنًا، لكنهم اختلفوا في إيجاب الدفع قبل الطلب، ثم في اعتبار المدين مماطلًا بالتأخير من غير طلب، فنصَّ عامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في المعتمد، والحنابلة في المذهب، والظاهرية والزيدية والإباضية على اشتراط الطلب لتحقق المماطلة، فلا يجب أداء الدين عند عامة الفقهاء قبل طلبه، حتى ولو كان المدين قادرًا على الوفاء متمكِّنًا، ويترتب على ذلك عدم اعتبار المدين مماطلًا بالتأخير من غير طلب[٥].

لكنْ خالف بعضُ الشافعية وبعضُ الحنابلة الجمهورَ في ذلك، فقالوا بوجوب الدفع على القادر المتمكن من غير طلب، بحيث لو أخَّر الأداء مع القدرة كانَ مماطلا[٦]، لكنَّ المختار هو اشتراط الطلب؛ لأن لفظ «المطْل» الوارد في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشعِر بتقدم الطلب؛ إذا لا يقال: مَطَلَه، إلا إذا طالبه فدافعه وامتنع، فبالإباء والامتناع يظهر المطل[٧].

(٥) تبيين الحقائق ٤/ ١٨٠، التمهيد، لابن عبد البر ١٨/ ٢٨٥، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨١، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، ٣/ ٤١١، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، ٦/ ١٣٩، ١٤٠، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد القادر محمد علي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢/ ١٨٦ ط. مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣١٣هـ، كشاف القناع ٣/ ٤٨٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلي بن سليمان المرداوي ٥/ ٢٧٥ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، تحقيق: محمد حامد الفقي، المحلى ٨/ ٨٠، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني ٣/ ١٤٩ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف إطفيش، ٩/ ٧٨، ط. وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

(٦) طرح التثريب ٦/ ١٣٩، ١٤٠، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٧٥.

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ٣/ ١٩٨، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، أسنى المطالب ٢/ ١٨٦، ١٨٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٤/ ٣٨٢ ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.

ثالثًا: أن يكون المدين واجِدًا وقادرًا على الوفاء:

اتفـق الفقهـاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أيضًا علـى أن المطل لا يتحقق إلا مع المـلاءة والقدرة على الوفاء بالدين، كما هو مسـتفادٌ من حديث النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[1]؛ حيـث أضاف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه المطـل إلى الغَنِيِّ، وهو مـن إضافة المصدر إلى الفاعل كما قال جمهور العلماء، والمعنى: أنه يحرمُ على الغني القادر أن يمطلَ بالدين بعد اسـتحقاقه، بخلاف غير الغني العاجز عن الوفاء، فإنَّ مَطْلَه ليس ظلمًا ولا حرامًا؛ لأنه معذورٌ شرعًا[2].

وهذا العاجز عن الوفاء يسـمى في اصطلاح الفقهاء بالمعسـر، وهو المُعْدِم الذي لا يجـد مـالًا أصلًا، أو المُقِلُّ الذي لا يجد من الأمـوال إلا كفايتَه، والحكم فيه أنه يجب على الدائن إنظاره حتى ينتقل من حال الضيق والإعسار إلى حال السَّعة واليسر؛ عملًا بقول الله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠].

رابعًا: أن يكون المدين متمكنًا من الأداء:

قـد يكـون المديـنُ مليئًا قـادرًا علـى الوفاء بدينـه لكنْ قـد يمنعه عذرٌ شـرعيٌّ من المسـارعة إلى الأداء، كالمرض الشـديد، أو عدم وجود المال بين يديه وقتَ الطلب، كأن يُطالَب به في بلد ومالُه في بلدٍ آخر، أو يطالب في سـوقٍ ومالُه في دارِه، أو يكون مالُه مودَعًـا عند آخر، أو نحو ذلك من الأعذار -فإنه يجـوز له حينئذٍ التأخير إلى الإمكان، ولا يُعدُّ بذلك مماطلا[3].

---

(١) أخرجـه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريـرة، كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، وأخرجـه في كتـاب: الاسـتقراض وأداء الديون، باب: مطل الغني ظلم، ومسـلم في كتاب: البيـوع، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة.

(٢) إحـكام الأحكام شـرح عمدة الأحـكام، لابن دقيـق العيد ٣/ ١٩٨، شـرح النووي على صحيح مسـلم، للإمام النووي، ١٠/ ٢٢٧ ط. دار الكتاب العربي، بيروت، سـنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، طرح التثريب ٦/ ١٣٨ وما بعدها، فتح البـاري ٤/ ٣٨١، عمدة القاري شـرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينـي ١٢/ ١١٠ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، شـرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٤١١، نيل الأوطار من أحاديث سـيد الأخيار، للشوكاني ٥/ ٣٥٦ ط. دار الجيل، بيروت، د.ت.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ٢٨٥، شـرح النووي على الصحيح ١٠/ ٢٢٧، طرح التثريب ٦/ ١٣٩، فتح الباري ٤/ ٣٨٢، كشاف القناع ٣/ ٤٨٩.

قال العلماء: إن المدين في هذه الحالة يكون مخصوصًا من عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْل الغنيِّ ظلمٌ**»، أو أن يكون المرادُ بالغنيِّ في الحديث الغني المتمكن من الأداء، فلا يدخل صاحب العذر في الحديث أصلا[1].

المطلب الثاني: وقت أداء الدين وضوابط تحقق المماطلة في الأنظمة السعودية

نَحَت الأنظمةُ السعودية منحى الشريعة الإسلامية في الكلام على وقت استحقاق الدين وموعد أدائه من حيث التأجيل والحلول، وشروط تحقق صفةِ المماطلة الموجبة لمعاقبة المدين والتغليظ عليه؛ فنصَّت المادة التاسعة (٩) من نظام التنفيذ على أنه: «لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسندٍ تنفيذي لحقٍّ محدَّد المقدار، حالِّ الأداء».

فاشترطت المادة ههنا شروطًا في الحقِّ الواجب على المدين، بدونها لا يكون المدين مماطلًا، ولا يجوز التنفيذ الجبري عليه، وهي كالتالي:

أولًا: أن يكون الحقُّ (الدَّين) حالَّ الأداء:

وهو شرط مستفاد من نص المادة: «حالَّ الأداء»، فلا يجوز التنفيذ الجبري على مدينٍ بدينٍ مؤجل؛ لأنه لا يعتبر مماطلًا أو ممتنعًا في تلك الحالة؛ لأن وقت أداء الدين لم يحلَّ بعد؛ كما لو تقدَّم الدائن لقاضي التنفيذ بسندٍ يشتمل على دينٍ يحل وقت أدائه بعد عام مثلًا من وقت المطالبة بالتنفيذ، فمثل هذا السند لا يقبل، ولا بدَّ من أن يرفضه القاضي[2].

كذلك نصَّت المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية الحالي على أنه: «لا يُقْبل أي طلبٍ أو دفعٍ لا تكون لصاحبه فيه مصلحةٌ قائمةٌ مشروعة»، ويفهم من هذه المادة أن رفع الدائن دعوى بمطالبة مدينِه بدينٍ مؤجلٍ غير حالٍّ، لا يجوز أن تُقْبل؛ لأن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٢٧، طرح التثريب ٦/ ١٣٩.

(٢) ينظر: شرح نظام التنفيذ السعودي، عبد الله بن محمد آل خنين، ص٨٤، ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

المصلحـة في الدعوى غير قائمة، وغير مشـروعة أيضًا؛ لأن الدَّعـوى لا بدَّ وأن تكون متعلقةً بالحال[1].

ثانيًا: أن يكون الدين محدَّد المقدار:

وهو ما نصَّت عليه المادة التاسعة (٩) من نظام التنفيذ بقول: «حق محدَّد المقدار»؛ إذ لا يجوز التنفيذ الجبري في التزام غير معلوم مقداره أو جنسه أو نحوه.

هـذا، وقـد أتت في النظام مـوادُّ أخرى نصَّـت صراحةً على الشـروط الأخرى التي اشترطها الفقهاء لتحقق المماطلة، وهي:

ثالثا: أن يكون المدين مليئًا قادرًا على السداد:

ولكون المعسر مُنْظَرًا بإنظار الله تعالى في قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْـسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فقـد خصَّص النظام -أعني نظام التنفيـذ- المواد بدءًا من المادة السـابعة والسـبعين (٧٧)، وحتى المادة الحادية والثمانين (٨١) لتنظيم أحكام الإعسار، والنظر في دعاوى الإعسار من جهة المدين، ودعاوى الملاءة من جهة الدائن، ورتبت هذه المواد على الحكم بإعسـار المدين عـدمَ مطالبته بالدَّين أصلًا، فضلًا عن معاقبته؛ لأنه لا يُعدُّ مماطلًا في هذه الحالة، كما سبق بيانه في كلام الفقهاء.

رابعًا: أن يُطالب الدائنُ بالأداء أو التنفيذ:

وهذا شـرطٌ مهمٌّ وافق فيه النظامُ السعودي ما ترجَّح لجمهور الفقهاء من القول بأن المدين لا يحكم بمماطلته -ومن ثم إجباره على التنفيذ بالوسائل الجبرية- إلا إذا تقدَّم الدائنُ إلى المحكمة بالسند التنفيذي طالبًا إلزام المدين بالتنفيذ؛ لأن القاعدة النظامية: «عدم نفاذِ حكمٍ قضائيٍّ في حقٍّ خاصٍّ إلا بطلب صاحبه أو مَنْ يقوم مقامه»[2].

وهي قاعدة أكدها نظام المرافعات الشرعية؛ حيث نصَّت المادة الثالثة منه على أنه: «لا يُقْبـل أيُّ طلبٍ أو دفعٍ لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشـروعة»، فاشـترطت المـادة توفُّر الصفة في الدعاوى المرفوعة في الحقوق الخاصة؛ فلا بدَّ أن ترفع الدَّعوى

(١) ينظر: شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، د. إبراهيم بن حسين الموجان، ص٢٠، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن محمد آل خنين ١/ ٤٢ ط. دار ابن فرحون، الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

(٢) شرح نظام التنفيذ، آل خنين، ص٨٢.

مـن قبـل صاحب الحق نفسـه، أو وكيله، أو الممثِّل الشـرعي والنظامي لـه؛ كالوصيِّ والقيِّم وممثِّل الشخص المعنوي وغيرهم[١].

وذلـك لأن لفظـة «المصلحـة» في المـادة تعنـي الفائـدة العمليـة التـي تعـود على رافـع الدعـوى من التجائـه إلى القضاء، والحكـم له بحكم واجب النفـاذ على المنفذ عليـه، ويترتـب على ذلـك أن مَنْ ليس لـه فائدة أو منفعـة من رفع الدعـوى، فلا تقبل الدعوى منه[٢].

خامسًا: امتناع المدين من التنفيذ بعد تمكُّنه من غير عذر:

وافق النظامُ السـعودي في هذا الشرط ما نصَّ عليه فقهاؤنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من كون المدين لا يُعـدُّ مماطـلا إلا إذا امتنع عـن الأداء بعد الطلب بدون عذرٍ شـرعيٍّ يمنعه، وضرب النظـام مدةً محدَّدةً من زمن الإبلاغ، بحيث لو تأخـر المدين بعدها عن التنفيذ والأداء دون عذرٍ شرعيٍّ- عُدَّ في نظر النظام مماطلًا مستوجبًا للعقاب.

فنصَّـت المادة السادسـة والأربعـون (٤٦) من نظـام التنفيذ على أنـه: «إذا لم يُنفِّذ المدين، أو لم يُفْصِح عن أموالٍ تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذَّر إبلاغه -عُدَّ مماطلا».

فوضعـت هذه المادة معيـارًا محدَّدا يتم مـن خلاله وصف المديـن بالمماطلة من عدمـه، وهـو مُضِي خمسـة الأيام بعد إبلاغـه بقرار الأمـر بالتنفيذ دون اسـتجابةٍ منه، أو حتـى علـى الأقل الإفصاح عـن أموال تكفي للسـداد، وكذا بعد مُضِي خمسـة أيام مـن تاريخ نشـر واقعـة التنفيذ بالصحـف الأكثر انتشـارًا في منطقـة المديـن، إذا تعذَّر إبلاغه شخصيًّا.

والفائدة من هذا المعيار: هو شـروع قاضي التنفيذ فور تحقق هذا الشـرط في اتخاذ الإجراءات النظامية التي تضيق على المدين وتُجْبره على دفع الحق لصاحبه[٣].

(١) شرح نظام المرافعات الشرعية، د. إبراهيم الموجان، ص٢٣.

(٢) ينظـر: إجـراءات النظر في منازعات التنفيذ ووقفه في النظام السـعودي، عبد الله بن مسـعود الحربي، ص٦، بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، إبريل ٢٠١٨م.

(٣) ينظر: شـرح نظام التنفيذ، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سـعد الشـبرمي، ص١٧٤، ط. مدار الوطن للنشـر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

وهذه المدة المضروبة لا شكَّ كافيةٌ في تحقيق شرط التمكُّن من الأداء الذي اشترطه الفقهاء، أو على الأقل كافيةٌ في إبداء القبول وإظهار حسن النية بالإفصاح عن أموالٍ تكفِي للأداء.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية من جريمة المماطلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وسائل إجبار المماطل على الأداء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: وسائل إجبار المماطل على الأداء في نظام التنفيذ السعودي.

المطلب الأول: وسائل إجبار المماطل على الأداء في الفقه الإسلامي

تمهيد:

لقد وقفت الشريعة الإسلامية موقفًا حازمًا تجاه قضية الاستدانة وإشغالِ الإنسانِ ذمَّةَ نفسِه بحقٍّ مالي لآدمي لا يستطيع سدَادَه له، فضلًا عن أن ينويَ الامتناع من الأداء والمماطلة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها، أن يموت رجلٌ وعليه دينٌ لا يدعُ له قضاءً**»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُخيفُوا أنفسكم بعد أمنها، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الدين**»[2].

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي موسى الأشعري، كتاب: البيوع. باب: التشديد في الدين، ح رقم (٣٣٤٢)، قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج»: «رواه أبو داود في البيوع ولم يضعفه وإسناده كل رجاله ثقات إلا رجلًا واحدًا وهو أبو عبد الله القرشي فلا أعلم حاله» (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لسراج الدين ابن الملقن ٢/ ٥ ط. دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبد الله سعفان اللحياني).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر، ح رقم (١٧٣٢٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما ثقات» (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي ٤/ ١٢٧ ح رقم (٦٦٢٣)، وح رقم (٦٦٢٤) ط. مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، تحقيق: حسام الدين القدسي).

فبيَّـن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن اسـتدانة من ينوي الامتناع عـن الأداء كبيرةٌ من الكبائر التـي يلقـى بها العبدُ ربَّـه يوم القيامـة، وأنها مدْعَاةٌ للخـوف من العذاب يـوم لقاء الله، وأكـد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بقولـه: «**الدَّيْن دَيْنَان: فمن مات وهـو ينوي قضاءه فأنا وليُّـه، ومن مـات ولا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسـناته، ليس يومئذٍ دينارٌ ولا درهم**»[1].

هذا في الآخرة، أما في الدنيا فقد اعتبرت الشـريعة الإسلامية المماطلة والامتناع عن أداء الحقـوق الحالَّـةِ لأصحابها مع القـدرة على الوفاء بعد طلبهـا -ضربًا من ضروب التعـدِّي، ونوعًا من أكل أموال الناس بالباطل، حتى قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسـير قـول الله تعالـى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُـم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾ [البقـرة: ١٨٨]: «هذا في الرجل يكون عليه مالٌ، وليس عليه فيه بيِّنة، فيجحد المال، فيخاصمهم فيه إلى الحكام وهو يعرف أنَّ الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكلٌ حراما»[2].

وقـد سـمَّى النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المماطلة ظلمًـا، وسـمَّى المماطل ظالمًـا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْـلُ الغنِـيِّ ظلمٌ**»[3]، وتسـميته بالظلـم فيها دلالةٌ علـى حرمته؛ لأن الظلم من أشد المحرمات.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٤٦٣هـ): «هذا الحديث يدلُّ على أن المطل على الغنيِّ حرامٌ لا يحلُّ إذا مطل بما عليه من الديون، وكان قادرًا على توصيل الدَّين إلى صاحبه، وكان صاحبُه طالبًا له؛ لأن الظلم حرامٌ قليله وكثيره»[4].

ولما كان المطل في الشريعة الإسلامية ظلمًا محرمًا، أصبح فاعلُه مستحقًّا للعقوبة؛ إذ العقوبة عند الفقهاء تُسْتَحق على ترك واجبٍ أو فعل محرمٍ[5].

(١) أخرجـه الطـبراني في المعجم الكبير، ح رقم (١٤١٤٦)، والحديث ذكـره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٣٢، ح رقم ٦٦٥٦، وقال: « رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف».

(٢) جامـع البيـان في تفسـير آي القرآن، لأبـي جعفر محمد بن جرير الطبري، ٣/ ٥٥٠ ط. مؤسسـة الرسـالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) التمهيد ١٨/ ٢٨٥.

(٥) السياسـة الشـرعية في إصـلاح الراعي والرعية، لابن تيميـة ص٣٩ ط. دار المعرفة، د.ت، الفـروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ٤/ ٢٢٦ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: حازم القاضي.

قال الشيخ ولي الدين العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٢٦هـ) في «شرح التقريب»: «يستدل بتسمية المطل ظلمًا على إلزام الماطل بدفع الدين، والتوصل إلى ذلك بكلِّ طريقٍ، من إكراهه على الإعطاء، وأخذه منه قهرًا، وحبسه، وملازمته؛ فإن الأخذ على يد الظالم واجبٌ»[١].

وقد ورد التنصيص على مشروعية إيقاع العقوبة بالمماطل في حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرضَه وعقوبتَه**»[٢]، والمعنى: أنَّ مطل الغنيِّ الواجدِ القادر على الوفاء يعد سببًا لإيقاع العقوبة به، وهذا مما لا خلافَ فيه بين أهل العلم، حتى قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٥١هـ): «لا نزاع بين العلماء في أن من وجب عليه حقٌّ من عينٍ أو دينٍ، وهو قادرٌ على أدائه، وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤدِّيَه»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٢٨هـ): «وأما عقوبة من عُرِف أن الحق عنده وقد جحده أو منعه، متفقٌ عليها بين العلماء، ولا أعلم منازعًا في أن من وجب عليه حقٌّ من دينٍ أو عينٍ وهو قادرٌ على وفائه ويمتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤدِّيه»[٤].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: « كلُّ من عليه مالٌ يجب أداؤه: كرجلٍ عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مالٌ لموكِّله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مالٌ لبيت المال، أو عنده دينٌ هو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عينٍ أو دينٍ، وعُرِف أنه قادرٌ على أدائه، فإنه يستحق العقوبة حتى يُظْهِر المالَ أو يدلَّ على موضعه... وهذا أصلٌ متفقٌ عليه أن كلَّ من فعل محرمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدَّرةً بالشرع، كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر»[٥].

---

(١) طرح التثريب ٦/ ١٤٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث الشريد بن سويد الثقفي ٤/ ٢٢١ ط. صادر، بيروت، د.ت، وأبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره ح رقم (٣٦٢٨)، وابن ماجه في السنن، كتاب: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة ح رقم (٢٤٢٧).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم ص١٥٣ ط. مطبعة المدني، القاهرة، د.ت، تحقيق: محمد جميل غازي.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٥/ ٤٠٢ ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

(٥) السياسة الشرعية ص٣٨، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ٢٧٨.

فعقوبة المماطل إذًا واجبةٌ بنصِّ حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وباتفاق أهل العلم، حتى اصطلح بعض الفقهاء على تسمية المماطل بالجاني، والتعبير عن المماطلة بالجناية[1].

وسائل حمل المماطل على الأداء في الفقه الإسلامي:

لقد سبق الفقهُ الإسلامي القوانينَ والأنظمة المعاصرة في تشريع مجموعة من الإجراءات التي يمكن للقضاة أن يتبعوها مع المماطلين من أجل إيصال الحقوق لأصحابها، فاتفق الفقهاء على وجوب تعزير المماطل من قِبَل ولاة الأمر أو القضاة؛ عملًا بحديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ليُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرضَه وعقوبتَه**»، وقالوا: المقصود بالعقوبة في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وعقوبته**»، هو التعزير بأي وسيلة تحمله على الأداء[2].

قال ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ (ت٤٥٦هـ): «من المنكر مَطْلُ الغني، فمَنْ صحَّ غناه ومنع خصمه، فقد أتى منكرًا أو ظلمًا، وكلُّ ظلمٍ منكرٌ، فواجبٌ على الحاكم تغييره باليد»[3].

ومن هذه الوسائل الإجرائية التي أجاز الفقهاء للقاضي أن يعزِّر المماطلَ بها حملًا له على السداد ما يلي:

أولًا: المنع من السفر:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ على جواز منع المدين من السفر حفاظًا على حقِّ الدائن، وحملًا له على الوفاء، بشرط أن يكون الدين حالًّا مَاطَلَ المدينُ في أدائه[4].

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٤٨، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين الطرابلسي، ص٢٣٥ ط. المطبعة الميمنية، القاهرة، سنة ١٣١٠هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون ٢/ ٢٣٤ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، تحقيق: جمال مرعشلي.

(٢) السياسة الشرعية، ص٣٩، الطرق الحكمية ص١٥٤، شرح النووي على الصحيح ١٠/ ٢٢٧، أسنى المطالب ٢/ ١٨٧، فيض القدير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي شرح الجامع الصغير، للسيوطي ٥/ ٥٠٩ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(٣) المحلى ٨/ ١٧٣.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٢٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الحطاب ٦/ ٥٩٤، ٥٩٥ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، تحقيق: زكريا عميرات، منح الجليل شرح على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش ٦/ ١٠ ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي ١/ ٤٠٦، ٤٠٧،

وعلَّـل الفقهاء ذلك بـأن الدَّين الحالَّ لا يجوز تأخيره عـن محلِّه إلا برضا صاحبه، وفي السفر تأخيره، فلم يجز[1]، ولأن أداء الدين الحال فرضُ عينٍ على المدين، بخلاف السـفر، فقُـدِّم أداء الدين عليه[2]، حتَّى نصَّ فقهاء الحنابلـة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن المدين لو خالف في هذه الحالة وسافر قبل أداء دينه، لكان عاصيًا بسفره، ولا يجوز له أن يترخص فيه على الصحيح من مذهبهم[3].

ويعـد المنع من السـفر عقوبـةً تعزيرية في الفقه الإسـلامي يفرضهـا القاضي أحيانًا على المدين بسـبب المديونية، بطلبٍ من الغرماء الدائنين، والهدف منها التضييق على المديـن المماطل وحمله على الأداء، وقد كانت هذه العقوبة تعرف عند الفقهاء قديما باسـم «التَّرْسِـيم»، وهو التضييق على الشـخص وتعويقه بمكانٍ من الأمكنة ومنعه من التنقل؛ كأن يقام عليه حافظٌ، أو يوكَّل من يلازمه حتى يؤمن من هربه قبل أداء الحق أو الفصل في الخصومة[4].

ثانيًا: حبس المماطل:

ذهب الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على اختلاف مذاهبهم إلى القول بمشروعية الحبس في الدَّيْن مـن حيـث الأصل، فقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣١٨): «أكثـرُ مَنْ نحفظ عنه قولَه من علمـاء الأمصـار وقضاتهم يرون الحبس في الدَّين»[5]، وعـن وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «ما أدركنا أحدًا من قضاتنا -ابن أبي ليلى وغيره- إلا وهو يحبس في الدَّين»[6].

ط. دار الفكر، بيروت، سـنة ١٤١٥هـ، فتح العزيز ١٠/ ٢١٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٣/ ٣٧١ ط. دار الكتـب العلميـة، بيروت، الطبعة الأولـى ١٤١٢هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، أسـنى المطالب ٤/ ١٧٧، الإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٦، شرح النيل ٩/ ٤٧٣.

(١) الكافي في فقه الحنابلة، لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ١٦٧ ط. المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني ٢/ ١٥٧ ط. مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

(٣) الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ٤/ ٢٢٢ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: حازم القاضي، الإنصاف ٥/ ٢٧٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٦.

(٤) مجمـوع الفتـاوى ٣٥/ ٣٩٩، الطـرق الحكمية ص١٤٩، حاشـية إعانـة الطالبين، لأبي بكر بن محمد بن شـطا الدمياطـي، علـى حل ألفاظ فتح المعين لشـرح قـرة العين بمهمات الديـن ٣/ ٢٢٢ ط. دار الفكر، بيـروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٥) الإشـراف على مذاهب العلماء، لابـن المنذر ٦/ ٢٥٢ ط. مكتبة مكة الثقافيـة، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: البيوع والأقضية، باب: الحبس في الدين.

ولم يُذكر أن أحدًا منع الحبس في الدَّين إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووافقه عليه الليث بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٧٥ هـ) بحجة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحبس أحدًا في دين[١]، لكنَّ الأدلة تقتضي خلاف ما ذهبا إليه.

وقد استدل الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على مشروعية الحبس في الدين بأدلة كثيرة، منها حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه أنه قال: «**أتيت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بغريم لي، فقال: الْزَمْهُ، ثم قال لي: يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟**»، وفي رواية: «**ثم مرَّ بي آخر النهار، فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم**»[٢]، فسمَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدين في الحديث أسيرًا، فدلَّ ذلك على جواز حبسه؛ لأن من شأن الأسير أن يُحْبس.

قال الإمام الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣٧٠هـ): «وهذا يدلُّ على أن له حبْسَ الغريم؛ لأن الغريم يحبس، فلما سماه أسيرًا دلَّ على أن له حبسه»[٣].

كما استدلوا أيضًا بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليُّ الواجدِ يُحلُّ عرضه وعقوبته**»[٤]، حيث بيَّن فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مطل الواجدِ يبيح عقوبته، فأطلق العقوبة ولم يحددها، والحبس نوعٌ من أنواع العقوبة[٥].

قال البدر العيني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٨٥٥هـ) في «شرحه على الصحيح»: «استدل به على مشروعية حبس المديون إذا كان قادرًا على الوفاء تأديبًا له؛ لأنه ظالمٌ حينئذ، والظلم محرم»[٦].

---

(١) الحاوي الكبير، للإمام الماوردي شرح مختصر المزني ٦/ ٣٣٣ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، المغني ٤/ ٥٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره ح رقم (٣٦٢٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الصدقات، باب: الحبس في الدَّين والملازمة، ح رقم (٢٤٢٨).

(٣) أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص ١/ ٥٧٥ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، التمهيد ١٨/ ٢٨٩، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٤١٢، الحاوي الكبير ٦/ ٣٣٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي ٢/ ٢١٨، ٢١٩ ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، سنة ١٣٩٠هـ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٧.

(٦) عمدة القاري ١٢/ ٢٣٦.

والنَّـصُّ في البـاب مـا روي مـن طريق بهز بـن حكيم عن أبيـه عن جـده: «**أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **حبس رجلًا في تهمةٍ سـاعةً من نهارٍ ثم خلَّى سـبيله**»[1]. فلما أجاز النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حبسه في تهمةٍ لم تثبت عليه، فأولى أن يجوز حبسه في دينٍ ثبت عليه[2].

لكـنَّ الفقهـاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ اختلفـوا في حبس المماطل الـذي له مالٌ ظاهـرٌ، لكنه مطل وامتنـع من الأداء، لا سـيما مع امتلاك القضـاةِ إمكانيةَ الأخذ مـن أموالهم، أو الحجز عليهـا والبيع منها جـبرًا على المماطلين لتسـديد ديونهم، فإذا كانـت هذه الإجراءات متاحـةً للقاضي، وله أن يسـلكها ليتوصل بها إلى الغاية المنشـودة، وهي أداء الحقوق لأصحابها، فما الفائدة حينئذٍ من حبس المماطل؟!

اختلفـت وجهات نظر الفقهـاء في ذلك بناءً على اعتبارهم المماطـل ظالـمًا مرتكبًا لجريمـة المماطلـة التـي توجب العقـاب في حدِّ ذاتها، بغـضِّ النظر عن الحـقِّ الماليِّ الخـاص، أو اعتبار كون الحبس وسـيلةً وإجراءً تنفيذيًّا فقـط يتوصل به إلى أداء الحق الخاص، فلو نظرنا بالنظرة الأولى، لاعتبرنا الحبس عقوبةً على مطلق المماطلة بغضِّ النظـرِ عن الحق الخـاص للدائنين، ولو نظرنا بالنظرة الثانية لمـا أجزنا الحبس في هذه الحالة ما دمنا قادرين على الوصول إلى الحقِّ بدونه.

وممـن سـلك هذا المسـلك الثاني -أعنـي اعتبار الحبـس إجراءً تنفيذيًّـا لا يذهب القاضـي إليه إذا تمكَّن من التنفيذ من أموال المماطل- فقهاءُ المالكية والشـافعية -في صحيـح مذهبهم- والظاهرية، حيث نصوا على عدم جـواز حبس المماطل إذا كان له مالٌ ظاهرٌ يمكن الإيفاء منه، وأوجبوا على القاضي حينئذٍ أن يأخذ من ماله ما يقضي به ديونـه إن كان لـه مالٌ من جنس الدين، وإلَّا باع القاضي من ماله ما يسـدد به ديونه، من غير حبسٍ له حتى ولو طلب الغرماء حبسه[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سـننه، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، ح رقم (٣٦٣٠)، والبيهقي في السـنن الكبرى، كتاب: التفليس، باب: حبسه إذا اتهم وتخليته متى عُلِمَت عسرته وحلف عليها، وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة في باب: ما جاء في الأحكام، ح رقم (١٠٠٣).

(٢) الحاوي ٦/ ٣٣٤.

(٣) الفروق للقرافي ٤/ ١٨٠، تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٦، الأم، للإمام الشافعي ٣/ ٢١٧، ط. دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، مختصر المزني، ص١٠٤ ط. دار المعرفة، بيروت، د.ت، التنبيه في الفقه الشـافعي، لأبي إسـحاق

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة، منها: قول الله تعالى: ﴿ ۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ [النساء: ١٣٥]، فقالوا: إن الله تعالى أمر المؤمنين بالعدل والقيام بالقسط، وليس من القسط سجن المماطل مع القدرة على إنصاف غرمائه منه(١).

كما استدلوا من السنة بحديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «**أعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه**»(٢)، ووجَّهوا الدلالة من هذا الحديث بقولهم: إن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر بإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، ومن حق الغريم أن يتعجَّل في تحصيل ماله إذا أمكن الوصول إلى ذلك، وقد أمكن الوصول ببيع مال المماطل وإيفائه، فكان من حقِّ المدين حينئذٍ ألَّا يسجن؛ لأن في سجنه مع القدرة على إيصال الحق لغريمه ظلمًا للطرفين(٣).

لكنَّ فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُٱللَّهُ أوجبوا على القاضي حبسَ المماطل بعد امتناعه من الأداء دون توقفٍ على طلب غريمه، وذلك تعزيرًا له على جريمة المماطلة، وإجبارًا له على الأداء في الحقِّ الخاص، فنصوا على أنه إذا رُفِع الأمر إلى القاضي، وجب على القاضي أن يأمره بالأداء، فإن امتنع وجب حبسه تضييقا عليه وإجبارًا له حتى يؤدِّي(٤)، مستدلين على ذلك بظواهرِ الأحاديثِ الواردة في اللَّيِّ والمماطلة، كحديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مطل الغني ظلمٌ**»، وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ليُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَه وعقوبتَه**»، فقالوا: عقوبته حبسه(٥).

الشيرازي ص١٠١ ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٢، المحلى ٨/ ١٦٨.

(١) المحلى ٨/ ١٦٩ بتصرف.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عون بن أبي جحفة عن أبيه، في كتاب: الصوم، باب: مَنْ أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يرَ عليه قضاءً إذا كان أوفق له، وهو حديث طويل، والعبارة المذكورة من كلام سلمان الفارسي لأبي الدرداء وصدَّقه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عليها.

(٣) المحلى ٨/ ١٦٩ بتصرف.

(٤) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق ابن مفلح ٤/ ٣٠٧ ط. المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ، كشاف القناع ٣/ ٤٩٠، الإنصاف للمرداوي ٥/ ٢٧٥، شرح النيل ١٣/ ٤٨٥.

(٥) المبدع ٤/ ٣٠٧، كشاف القناع ٣/ ٤٩٠.

وأمـا فقهـاء الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فقد علَّقـوا القول بوجوب حبـس المماطل ذي المال الظاهـر على طلب الغرماء، فإن طلبوا من القاضي حبسـه، حُبِـس، وإلَّا فلا، ووافقهم على ذلك الزيدية وبعض الشافعية كتقي الدين السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٥٦هـ) وغيره[١].

وحجتهم: أن الدَّينَ حقُّ الغريم، والحبس وسـيلةٌ إلى حقه، ووسـيلةُ حقِّ الإنسـان حقٌّ له، وحق الإنسـان لا يفعل إلا بسؤاله، ولا يطلب إلا بطلبه، فكان لا بدَّ من الطلب للحبس[٢].

ووكَلَ بعضُ الشـافعية في وجهٍ حكاه النـووي في «الروضة» عن القاضي أبي الطيب (ت ٤٥٠هـ) وغيـره أمرَ الحبـس إلى القاضـي، ورأوا أن مردَّ حبـس المماطل حينئذٍ للقاضي، فإن شـاء حبسـه تعزيرًا له حتى يقضي بنفسه، وإن شـاء باع ماله عليه وقضى دينه دون أن يحبسه[٣].

نوع هذا الحبس ومدته عند القائلين به:

وهـذا الحبس عند القائلين به هو حبسُ تعزيرٍ وعقوبـةٍ للمدين على المَطْلِ، وليس حبـس اسـتظهارٍ؛ لأن المدين ههنا معلومُ الملاءة والمطل، فاسـتحق العقوبة بالحبس عند من قال به.

وأمـا مـدَّة هذا الحبس عنـد القائلين به فمسـتمرةٌ إلى قضاء الدين، إمـا قضاؤه عن طريـق المدينِ نفسـه، أو قضاؤه عن طريق القاضـي ببيع مالِه جبرًا عليـه عند مَنْ أجاز ذلـك من الفقهاء، ومَـنْ لم يُجز منهم بيع القاضي لأموالـه -كأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال بتأبيد حبسـه في السـجن حتى يقضي بنفسه أو يموت، وبعد موته جاز للقاضي بيع ماله وتسديد ديونه[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ٣/ ١٠٤، ١٠٥، ٣/ ٢٨٥ ط. المكتبة الإسلامية، د.ت، شرح فتح القدير ٧/ ٢٧٨، أسنى المطالب ٢/ ١٨٧، التاج المذهب ٤/ ١٨٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، أسنى المطالب ٢/ ١٨٧، التاج المذهب ٤/ ١٨٩.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٧٢.

(٤) الهداية ٣/ ٢٨٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ٥/ ١٩٩، ٢٠٠ ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ، الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند ٣/ ٤١٩ ط. دار الفكر سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م، كشاف القناع ٣/ ٤٩٠، ٤٩١، شرح النيل ١٣/ ٤٨٥، ٤٨٦.

ثالثا: الحجز التنفيذي والبيع الجبري:

لقد أعطى الفقهُ الإسلامي للقاضي سلطة التنفيذ الجبري على المدين المماطل، ونعني بالتنفيذ الجبري: «الإجبار القضائي في التنفيذ حال الامتناع عن القيام به طواعية»[1]، إذ يحق بهذه السلطة المخوَّلة للقاضي شرعًا أن يحجز على ما يكفي من أموال المماطل لأداء الدين المستحق عليه، أو أن يبيع من أصوله ما يفي بسداد الدين المستحق.

هذا، وقد اختلف فقهاء المذاهب في مسألة التنفيذ الجبري على مال المماطل، سواء بالأخذ من ماله ونقوده السائلة والتسديد عنه جبرًا، أو بحجز أصوله وممتلكاته وبيعها في مزادٍ علني وإيفاء الغرماء من حصيلة بيع هذه الأصول.

فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بمشروعية التسديد الجبري على المماطلين، فأجازوا للقاضي أن يأخذ من أمواله دون إذنه ليسدد ديونه إذا كانت الديون من جنس الأموال، وإلا فأجازوا له أن يبيع من ممتلكاته بقدر ما يفي بسداد ديونه، وعلى هذا نصَّ الصاحبان من الحنفية، وفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية[2].

فجمهور الفقهاء يرون أن في سجن المماطل مع القدرة على إنصاف غريمه ببيع ماله وقضاء غريمه ظلمًا له ولغرمائه معًا؛ لأن فيه إطالةً لمدة حبسه دون فائدة، وإدامة شَغْلِ ذمته بالدَّيْن، وتأخير إيصال الحق إلى صاحبه، فكان في بيع ماله وقضاء دينه رفعٌ للظلم من جميع جهاته[3].

(١) مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، د. أحمد محمد حشيش، ص١٣، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٦م.

(٢) المبسوط، لشمس الدين السرخسي ٢٤/ ١٦٤ ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤، بداية المجتهد ٢/ ٢٣٠، الفروق للقرافي ٤/ ١٨٠، تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٦، الأم ٣/ ٢١٧، فتح العزيز ١٠/ ٢١٦، كشاف القناع ٣/ ٤٩١، المحلى ٨/ ١٦٨، ٩/ ٢١، التاج المذهب ٤/ ١٦٣.

(٣) أسنى المطالب ٢/ ١٨٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي الصغير ٤/ ٣٢١ ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

وقد استدل الجمهور لذلك بأدلة كثيرة، منها: حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه**»[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع مال معاذ في دَينٍ كان عليه، فدلَّ ذلك على مشروعية بيع أموال المدينين لتسديد ديونهم دون تفرقة بين مدينٍ مفلسٍ ومماطل.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٢٥٠ هـ): «قد استدل بِحَجْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مديون، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه، من غير فرق بين مَنْ كان ماله مستغرقًا بالدين، ومن لم يكن ماله كذلك»[2].

كما استدلوا من السنة أيضًا بما ثبت من فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أُسَيفِعِ جهينة، فقد كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرُفِعُ أمرُه إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيفع -أسيفع جهينة- رضِيَ من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، ألا إنه قد ادَّان معرضًا، فأصبح وقد رِينَ به، فمن كان له عليه دينٌ فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب»[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باع ماله وقسمه بين غرمائه على رأس المهاجرين والأنصار من الصحابة، ولم يخالفه أحد، فكان ذلك إجماعًا على جواز بيع المال في الدَّين لقضاء الغرماء[4].

وأما الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فقد وافق الجمهور في مسألة الأَخْذ من النقود السائلة لتسديد الدين النقدي، وخالفهم في مسألة البيع الجبري، فنصَّ على أنه إذا كان الدين

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: التفليس، باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، قال ابن الملقن: «رواه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين» (خلاصة البدر المنير، لسراج الدين ابن الملقن ٢/ ٨١ ط. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م).

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٣٦٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: التفليس، باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في الديون، والحديث بطرقه ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني ٣/ ٩١ ط. مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، تحقيق: حسن عباس قطب).

(٤) الذخيرة، للإمام القرافي ٨/ ١٦٧ ط. دار الغرب، بيروت، سنة ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

مـن جنس مال المماطل كالدراهم والدنانيـر -ومثلهما النقود- جاز للقاضي أن يأخذ من ماله ليسدد دينه دون إذنه، فإن لم يكن الدَّين من جنس المال، فلا يجوز للقاضي بيع مالـه مطلقًا جبرًا عليه، ولا فرق في ذلـك عنده بين المدين المفلس والمدين المماطل؛ لأنه لا يرى الحجر في الدَّينِ أصلًا، ولا سـبيل عنده إلى إجباره على الأداء إلا بالحبس فقـط، فكان يرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يحبس في السـجن حتـى يؤدي أو يموت، فـإذا مات أدَّى القاضي عنه من تركته[1].

واستدل الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لما ذهب إليه إمامهم أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عدم جواز البيع الجبري، بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والمعقول:

أ): استدلوا من القرآن بقول الله تعالى: ﴿**إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ**﴾ [النسـاء: ٢٩]، ووجـه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى عن أكل مال المسـلم بالباطل، إلا أن تكـون تجـارة عن تراض، وبيع المال على المماطـل بغير رضاه ليس تجارةً عن تراض كما ذكروا[2].

لكن نوقش هذا الاسـتدلال بأن الآية خُصِّصَت بما ورد في السـنة من أحاديثَ تدلُّ على جواز بيع المال في الدين كحديث معاذ السابق وغيره[3].

وبـأن الاحتجاج بالآية مقلوبٌ عليهـم؛ لأن المماطل إذا امتنع من البيع لقضاء دينه فقد أكل أموال الناس بالباطل، فلزم إنصاف الغرماء منه[4].

ب): اسـتدلوا من السـنة بحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيـب نفـسٍ منه**»[5]، ووجه الدلالـة من هذا الحديث عندهـم: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أخبر أنه لا يحل تصرفٌ في مال مسـلم إلا بطيب نفسـه، ونفس المماطل لا تطيب ببيع ماله عليه، فلا ينبغي له أن يفعله[6].

(١) المبسوط ٢٤/ ١٦٤، بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩، ١٧٤.
(٢) المبسوط ٢٤/ ١٦٤.
(٣) سـبل السـلام، للأمير الصنعاني شـرح بلوغ المرام لابن حجر ٣/ ٥٦ ط. مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٧٩هـ.
(٤) الذخيرة ٨/ ١٦٨.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا.
(٦) المبسوط ٢٤/ ١٦٤.

لكنْ نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث هذا مخصص بالأحاديثِ الدالة على جواز بيع مال المدين في دينه كحديث معاذ السابق وغيره[١].

ج): استدلوا بما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن رجلًا من جهينة أعتق شقصًا له من عبدٍ بينه وبين آخر، فحبسه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى باع فيه غنيمة له، وأدَّى ضمان نصيب شريكه**»[٢].

ووجَّهوا الدلالة من هذا الحديث بقولهم: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد علم بيسار هذا المدين حين ألزمه ضمان العتق، ومع ذلك اشتغل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحبسه، ولم يبع عليه ماله، فلو كان بيع ماله جائزًا، لاشتغل به؛ لأن فيه نظرًا من الجانبين[٣].

لكن نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أولًا: أنه حديث مرسل، ولا حجة بالمرسل[٤].

ثانيًا: أنه لو صحَّ الحديث، لما كان لهم فيه حجة؛ لاحتمال أن يكون ضمير الفاعل المستتر في قوله: «**حتى باع فيه غنيمةً له**» راجعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون دليلًا على جواز بيع ماله لا عدم جوازه[٥].

ثالثًا: أن الحديث دلَّ على مشروعية الحبس في الدين، ولا يدلُّ على عدم جواز بيع ماله؛ إذ لا يلزم من حبسه عدم جواز بيع ماله.

والذي يترجَّح لي في هذه المسألة: هو القول بمشروعية التسديد الجبري على المماطل بالأخذ من أمواله وقضاء غرمائه -كما هو مذهب الجمهور- فيجوز بمقتضى ذلك أن يصدر القاضي حكمًا بتجميد حساباته البنكية، وأن يأمر الجهات المختصة بالإفصاح عن أمواله وممتلكاته، وأن يمنعه من التصرُّف في أمواله السائلة، ويأخذ منها ويقضي غرماءه، فإن لم تفِ نقوده بذلك، جاز له أن يبيع من ممتلكاته ما يقضي به الغرماء، بل يتعين على القاضي -عندي- فعل ذلك؛ رفعًا للظلم الواقع على الغرماء.

(١) سبل السلام ٣/ ٥٦.
(٢) أخرجه البيهقي من حديث أبي مجلز في السنن الكبرى، كتاب: التفليس، باب: الحجر على المفلس وبيع ماله.
(٣) المبسوط ٢٤/ ١٦٤.
(٤) المحلى ٨/ ١٧٠.
(٥) المصدر السابق.

المطلب الثاني: وسائل إجبار المماطل على الأداء في نظام التنفيذ السعودي

لا شكَّ أن الأحكام التي تصدر عن القضاةِ هي ثمرة الدعاوى والمرافعات بين الخصوم، وهي نتيجة الفصل في النزاع بينهم، لكنه لا فائدةَ من حكمٍ يتعذَّر على المحكوم له تنفيذُه على المحكوم عليه، فاقتضت المصلحةُ أن يتدخلَ ولاةُ الأمور في الدول الإسلامية لتنفيذِ الأحكام القاطعة الصادرة عن القضاء، وإيجاد حماية إجرائية، ووسيلة نظامية يتم من خلالها تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة في الحقوق المالية، وقد اتَّجه الأمر في المملكة العربية السعودية إلى تنظيم قواعد التنفيذ وطرقه وإجراءاته في موادَّ محدَّدة ومنظَّمة، وتمَّ ذلك أولًا في المملكة في نحو ست وثلاثين (٣٦) مادة جاءت ضمن نظام المرافعات الشرعية الصادر في عام ١٤٢١هـ، لكن لما كثرت المعاملات، وتعدَّدت الدعاوى، وزادت المماطلات، وشعر أصحاب الحقوق ببطء الإجراءات، وتأخر إيصال الحقوق لهم بطريق المرافعات القضائية العادية -اجتهد أولو الأمر في إيجاد إجراءات سريعة وقوية تغني عن كثرة تردُّد الدائنين إلى المحاكم المختلفة، وتتيح للقاضي مزيدًا من السلطة التي تعينه على التنفيذ، فجاء نظام التنفيذ السعودي الجديد في عام ١٤٣٣هـ بمجموعة من الوسائلِ الإجرائية التي يمكن لقاضي التنفيذ أن يسلكها مع المماطل؛ إجبارًا له على إيصالِ الحقِّ لغرمائه في أسرع وقت ممكن، وجميعها لا يخلو عما قرره فقهاء المسلمين من أحكام كما سيتضح من خلال هذا العرض.

أولًا: منع المماطل من السفر في النظام السعودي:

المنع من السفر ليس هدفًا في حد ذاته، لا للدائن ولا للقاضي، بل هو وسيلة لهدفٍ أساسٍ، وهو المحافظة على حق الدائن في وجوب الوفاء بدينه، ومن ثم لا تنتهي المطالبة بالدَّيْن بمجرَّد منع المدين من السفر، بل تبقى ذمته مشغولةً بالدين، ويبقى هدف المنع من السفر هو التضييق على المدين؛ لحمله على الأداء، والمحافظة على

أمواله حتى لا يقوم بتهريبها خارج البلاد واللحاق بها، ومن أجل هذا أجازت العديد من الأنظمة والقوانين المعاصرة منع المدين من السفر[1].

ففي الأنظمة السعودية نصَّت المادة رقم (٤٦) من نظام التنفيذ على مجموعة من إجراءات التضييق على المماطل، حملًا له على السداد، ومنها المنع من السفر، فجاء في نص المادة: «إذا لم ينفذ المدين أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذَّر إبلاغه -عُدَّ مماطلًا، وأمر قاضي التنفيذ حالًا بما يأتي:

١- منع المدين من السفر...إلخ.

فبيَّنت المادة أن منع المدين المماطل من السفر إجراءٌ وجوبيٌّ على القاضي يتعيَّن عليه اتخاذه؛ حمايةً للدائن، وصيانة لحقِّه، وذلك مستفادٌ من عبارة النص في جملة: «وأمر قاضي التنفيذ حالا بما يأتي... إلخ».

ويقوم القاضي بناءً على ذلك بتبليغ إدارة جوازات منطقته بأمر المنع من السفر خارج المملكة، وتقوم إدارة الجوازات بتنفيذ القرار وتعميمه، وكل ذلك يتم بطريقة إلكترونية فعالة وعاجلة؛ نظرًا للتقدُّم الملحوظ الذي شهدته المملكة في مجال الحوكمة الإلكترونية.

ومن التطبيقات القضائية في ذلك:

«سعادة مدير إدارة الجوازات بمحافظة/ ... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نفيدكم بصدور قرارنا القضائي الصادر من... المرفق صورته المصدقة رقم (...) وتاريخ .../ .../ ١٤٣٥هـ المتضمن عدة أمور منها:

(١) ينظر: منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، بحث منشور في مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلد ٢٢، عدد ٢، ص٥٠٥ وما بعدها، سنة ١٩٩٥م.

منـع المنفذ ضده/ ... الجنسـية... بسـجل مدني رقم (...) من السـفر لمدة خمس سـنوات اعتبارًا من تاريخ .../ .../ ١٤٣٥هـ إلـى .../ .../ ١٤٤٠هـ حتى يردكم منا ما ينسخه، لذا نأمل منكم الأمر على من يلزم بتنفيذ ذلك.

وتطبيقٌ آخر:

سعادة مدير جوازات... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نبعـث لكم صورة مطابقة لأصلها من القرار القضائي الصادر من دائرة التنفيذ... في محكمـة التنفيـذ بـ... رقم ... في... بحق المنفذ ضده... هويـة رقم... بتنفيذ ما جاء في الصك رقم... في ...

لـذا نأمل وضع اسـم المنفذ ضده المذكـور على قائمة الممنوعين من السـفر؛ بناءً على القرار المشار إليه، وذلك لمدة سنتين، اعتبارًا من تاريخ صدور القرار، وحتى...، بناءً على المادة السادسة والأربعين من نظام التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[١].

لكن لما كان قرار المنع من السفر إجراءً يُتَّخذ من أجل المحافظة على الحقِّ الخاص للدائن، نصَّت اللائحة التنفيذية على كون هذا الإجراء موكولًا إلى طلب الدائن، بحيث لـو أراد أن يسـقطه عن المدين، لكان له ذلك، فجـاء في اللائحة أنه: «متى طلب الدائن عـدم تنفيذ مقتضـى الفقرات (١-٢-٣-٤) أو بعضها، فيجيبـه قاضي التنفيذ بعد أخذ إقـرار عليه بذلـك»[٢]، والمقصود بالفقرة (١)، الفقرة المنصـوص فيها على المنع من السفر.

هـذا، ولـم تُغْفِل اللائحـة التنفيذيـة التنصيـص علـى احتمالية تعسـف الدائن من اسـتعمال حقِّه في التمسك بمنع المدين من السـفر حتى لو اقتضت الضرورة والحاجة سفر المدين، كضرورة السفر خارج البلاد لعلاجٍ أو إجراء عملية جراحية أو نحو ذلك

(١) شرح نظام التنفيذ، الموجان ص٢٩٢.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ (٤٦/ ١).

مـن الضروريات، فنصت اللائحة علـى أنه: «للدائرة -عند الاقتضـاء- الإذن للمدين بالسـفر بعد منعه، بضمانٍ، أو كفيلٍ غارمٍ، أو إذا ثبت بتقرير طبي حاجته للعلاج خارج المملكـة»[1]، فجعلت تقدير الحاجـة والضرورة موكولًا لتقديـر القاضي، لكنْ يجب على المدين في حالة سـفره أن يوكِّل مَنْ يقوم عنه في الدعوى والتنفيذ، وتكون الوكالة في هـذه الحالة لازمـة للطرفين -الوكيل والموكِّل- بحيث لا يجوز أن تنفسـخ من أيٍّ منهما بعد سفر المدين[2].

ثانيا: الحجز التنفيذي والبيع الجبري في النظام السعودي:

لقد سَـلَكَ النظام السـعودي مسـلك جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الذين أجازوا الحجر علـى أموال المديـن المماطل، ومنعه من التصـرُّف الناقل للملكية فيهـا؛ حفاظًا على حقوق الدائنين، وأمره بالسـداد الفوري منها، بحيث لو سـدَّد انفـكَّ عنه الحجر، وإلا تدخَّل القاضي واسـتعمل سـلطته في التنفيذ الجـبري، وأخذ من أمواله ما يفي بسـداد ديونه، وإلا باع من أصوله ما يفي بأداء الدين، كما هو المذهب عند جمهور الفقهاء.

فنصَّـت المادة السادسـة والأربعـون (٤٦) من نظـام التنفيذ على أنـه: «إذا لم ينفذ المدين أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمـر التنفيذ، أو من تاريخ نشـره بإحدى الصحف إذا تعـذر إبلاغه -عُدَّ مماطلًا، وأمر قاضي التنفيذ حالا بما يأتي:

١- منع المدين من السفر.

٢- إيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشـرة أو غير مباشـرة في الأموال وما يؤول إليها.

٣- الإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلًا، وذلك بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، وحجزها، والتنفيذ عليها وفقًا لأحكام هذا النظام».

(١) اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ (٤٦/ ٢).
(٢) شرح نظام التنفيذ، آل خنين، ص٢٢٠.

فأوجبت المادة على القاضي تبليغ المدين بأمر التنفيذ بناءً على السند التنفيذي الصحيح المقدم إلى المحكمة من قبل الدائن، وإذا امتنع المدين عن السداد بعد إبلاغه بمدة لا تزيد على خمسة أيام، أو على الأقل لم يفصح للمحكمة عن أموال تكفي لسداد الدين، عُدَّ في هذه الحالة مماطلًا، ومن ثم لزم على القاضي أن يستعملَ سلطته في الحجز التنفيذي على ما يكفي من أمواله لأداء الدين، والتسديد الجبري رغمًا عنه، وذلك واضحٌ من تنصيص المادة على لزوم منع المماطل من إصدار التوكيلات للغير في الأموال؛ حتى لا يتمكن من إخراج أمواله من ملكيته إلى ملكية أخرى، بما يضر بحقوق الغرماء.

ومن التطبيقات القضائية في ذلك، ما يلي:

فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ، سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

فنفيدكم بصدور قرارنا القضائي الصادر من... المرفق صورته المصدقة رقم (...) وتاريخ .../ .../ ١٤٣٥هـ المتضمن عدة أوامر، ومنها:

١- إيقاف إصدار صكوك التوكيل من المنفذ ضده... الجنسية... بسجل مدني رقم... بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الأموال وما يؤول إليها، لذا آمل بعد اطلاعكم الأمر على من يلزم باستكمال الآتي:

١) منع المنفذ ضده المذكور من إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في المال وما يؤول إليه المال.

٢) الإفادة بما يتم خلال عشرة أيام من تاريخ الاستلام حسب المادة السابعة عشرة من نظام التنفيذ[1].

وأوجبت المادة أيضًا على القاضي أن يستفسر عن جميع أمواله وممتلكاته بالقدر الذي يفي بأداء الدين، وأن يقوم بالتنفيذ الجبري منها، وهذا ما سمَّاه النظام باسم: «الإفصاح عن أموال المدين».

(١) شرح نظام التنفيذ، الموجان، ص٢٩٤.

ونعني بالإفصاح عن الأموال: «إلزام قاضي التنفيذ المدينَ أو الغيرَ ببيان ما يكفي للتنفيذ مما تحت يده من المال الصالح للتنفيذ، والدلالة عليه»[1].

وأما طريقة الإفصاح، وتحديد الجهات التي يجب عليها معاونة القاضي في ذلك -فقد نظمته موادُّ أخرى في هذا النظام؛ أعني نظام التنفيذ، حيث خصَّص النظامُ الفصلَ الثالثَ من الباب الأول للكلام على أحكام الإفصاح عن أموال المدين وإجراءاته، وذلك في المواد (١٦- ١٩) من نظام التنفيذ.

وقد أوجب هذا النظام في المادة الثامنة عشرة (١٨) على جميع الجهات المشرفة على الأموال وإداراتها داخل الدولة إنشاء قواعد بيانات إلكترونية لحصر أموال الأفراد وممتلكاتهم، حتى يسهل التنفيذ إلكترونيًّا في حق المنفذ ضدهم، وهذا بالفعل ما قامت به المملكة العربية السعودية، فمن السهل جدًّا في ظل الحوكمة الإلكترونية الموجودة في المملكة تنفيذ جميع قرارات وأحكام قضاة التنفيذ إلكترونيًّا بضغطة زر كما يقولون.

وفي المادة السابعة عشرة (١٧)، أوجب النظام على جميع الجهات التي لها علاقة بتنفيذ السند التنفيذي، والتي يمرُّ بها إجراءٌ أو أكثر من إجراءات التنفيذ أن تستجيب لأمر قاضي التنفيذ بالإفصاح عما يمتلكه المدين من الأموال الثابتة والمنقولة في مدَّة لا تتجاوز العشرة أيام من تاريخ إبلاغ تلك الجهات[2].

بينما نصَّت اللائحة التنفيذية على أن أموال المدين الموجودةَ في ذمَّة تلك الجهات تعتبر تحت الحجز منذ استلامها رسميًّا لأمر الإفصاح أو أمر الحجز[3].

ومن بين هذه الجهات التي يتعين عليها الالتزام بنصوص هذا النظام، الموجبة لإعداد دوائر بيانات إلكترونية بشأن حصر وتسجيل أموال الأفراد وممتلكاتهم، ومن ثم سرعة الاستجابة لقرارات محاكم التنفيذ، بالإفصاح عن أموال المنفذ ضدهم، والحجز عليها -ما يلي:

(١) شرح نظام التنفيذ، آل خنين ص١٢٠.

(٢) ونص المادة كالتالي: «على جميع الجهات المختصة، أو المشرفة على تسجيل الأموال، وعلى مدين المدين، ومحاسب المدين، وموظفيه، الإفصاح عن أصول المدين؛ بناءً على أمر قاضي التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغ تلك الجهات».

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ (١٧/ ٢).

١- مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك بخصوص الأموال النقدية الموجودة في الحسابات البنكية للمنفذ ضده.

٢- هيئة السوق المالية، وذلك بخصوص الأسهم والسندات.

٣- كتابات العدل والمحاكم، وذلك فيما يخص العقارات، وكتابات العدل أشبه بما يسمى بمصلحة الشهر العقاري في بعض الدول.

٤- وزارة التجارة والبلديات، وذلك فيما يتعلق بالمحال التجارية.

٥- إدارة المرور، بخصوص السيارات والمركبات[١].

وللقاضي زيادةً على ذلك أن يطلبَ الإفصاحَ من أي جهة أخرى تدلُّ قرائنُ الأحوال على علمها بأموال المدين، كجهة عمل المدين أو نحوها، حتى لو اقتضى الأمر الإعلان عن طلب الإفصاح في الجريدة الرسمية[٢].

ولا شكَّ أن هذا الإفصاح ملزمٌ وضروريٌّ في حقٍّ من طُلِب منه، ويجب على كلِّ من كُلِّف بالإفصاح أن يقوم بالرد -في حدود علمه وما لديه من مستندات- في المدة المحددة نظاميًّا، وإلا عُدَّ ممتنعًا عن التنفيذ، وعرَّض نفسه للمساءلة القانونية، وللعقوبة المقررة في النظام لجرائم الامتناع عن التنفيذ[٣].

حيث نصت المادة التاسعة والثمانون (٨٩) من نظام التنفيذ على أنه: «يعاقب الموظف العام ومَنْ في حكمه بالسجن مدَّة لا تزيد على سبع سنوات إذا امتنع من التنفيذ أو أعاقه، ويُعد ذلك جريمة من الجرائم المخلة بالأمانة».

ومن التطبيقات القضائية في ذلك ما يلي:

سعادة مدير عام فرع وزارة التجارة والصناعة بمنطقة... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

نفيدكم بصدور قرارنا القضائي الصادر من الدائرة... المرفق صورته المصدقة رقم... وتاريخ .../ .../ ١٤٣٥هـ المتضمن عدة أوامر، ومنها:

(١) شرح نظام التنفيذ، د. عبد العزيز الشبرمي، ص٨٧.

(٢) شرح نظام التنفيذ، د. إبراهيم الموجان، ص١٥٧.

(٣) امتناع المدين عن تنفيذ الأحكام القضائية، دراسة مقارنة على ضوء نظام التنفيذ السعودي، عطا بن سليمان العيسى، ص١١٦ وما بعدها، ط. مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

١- الإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المنفذ ضده/ ... الجنسية... بسجل مدني رقم... التجارية والمهنية.

٢- إشعار مكتب السجل التجاري بواقعة عدم التنفيذ.

لذا آمل بعد اطلاعكم إكمال الآتي:

١- الأمر على من يلزم بإنفاذه بالإفصاح عن جميع ما هو مسجل من رخص وسجلات الأنشطة التجارية والمهنية للمنفذ ضده المذكور.

٢- اعتبار ما يوجد مما ذكر محجوزًا عليه، فلا يُمَكَّن المُنَفَّذ ضده المذكور من التصرف فيه.

٣- إشعار مكتب السجل التجاري بواقعة عدم التنفيذ؛ بناءً على المادة العاشرة من نظام السجل التجاري.

٤- الإفادة بما يتم خلال عشرة أيام من تاريخ الاستلام، حسب المادة السابعة عشرة من نظام التنفيذ ولوائحه. والله يحفظكم.

ومن التطبيقات أيضًا:

سعادة مدير وزارة التجارة والصناعة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

فنبعث لكم صورة مطابقة لأصلها من القرار القضائي الصادر من دائرة التنفيذ ... في محكمة التنفيذ بـ... رقم.... في.... بحق المُنَفَّذ ضده.... هوية رقم.... المتضمن الإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المنفذ ضده التجارية والمهنية، واتخاذ ما يلزم حيال تنفيذ القرار، والإفادة، والله يحفظكم[1].

الأمر بالإفصاح عن مال المدين المماطل قبل إبلاغه بأمر التنفيذ:

في الحالة السابقة تكلمنا عن الأمر بالإفصاح عن الأموال بعد تبليغ المدين بأمر التنفيذ، وامتناعه من التنفيذ أو الإفصاح عن أموالٍ تكفي الدين في مدة لا تتجاوز خمسة الأيام من تاريخ إبلاغه، وإلا عُدَّ مماطلًا.

(١) شرح نظام التنفيذ، الموجان ص٢٩٥، ٢٩٦.

لكـنْ أجـاز النظام لقاضـي التنفيذ إذا تبيَّن له من واقع سـجل المديـن الائتماني أنه مماطل، أن يطلب الإفصاح والحجز على أمواله دون علمه مباغتةً له؛ حتى لا يتصرفَ في أمواله بالإخفاء أو التهريب.

فنصت المادة السـابعة عشـرة (١٧) من النظام على أنه: «إذا ظهر لقاضي التنفيذ أن المدين مماطل من واقع سـجله الائتماني، أو من قرائن الحال، جاز له الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ».

السجلات الائتمانية للمواطنين بالمملكة العربية السعودية في برنامج (سمة):

ومـن الجديـر بالذكـر ههنا أنه في عـام ٢٠٠٢م قد تمَّ تأسـيس الشـركة السـعودية للمعلومات الائتمانية المسمَّاة (سِمَة) لتكون جهة مرخصة لجمع المعلومات الائتمانية عن قطاعي الأفراد والأعمال من كافة البنوك ذات العلاقة بالمملكة العربية السـعودية، وإنشـاء التقارير الائتمانية عن الأفراد والشـركات للتحقق من الملاءة، أو الإعسار، أو المماطلة أو نحو ذلك، وتعمل تحت إشراف ورقابة مؤسسة النقد العربي السعودي.

وتتيـح هـذه الشـركة لجميع أعضائها -سـواء مـن البنـوك أو المؤسسـات المالية المانحـة للتمويل والقروض- إمكانية الدخول على موقع الشـركة للتأكد من السـجل الائتمـاني للعميل، ومدى ملاءته وقدرته على السـداد، ومـن ثَمَّ يتبين من خلالها مدى اشـتهار العميل بالمماطلة من عدمه، ومدى تعثره في سـداد المديونيات من عدمه، كما أن أحكام الإعسار والإفلاس التي تصدرها المحاكم تدوَّن بهذا السجل أيضًا.

وعليه، فإذا تأكد قاضي التنفيذ من مماطلة المدين في وقائعَ متقدمة من واقع سـجله الائتماني المدون في برنامج (سـمة)، فإنه يمكنه مفاجـأة المماطل بالحجز على أمواله قبل إعلامه بقرار التنفيذ[1].

التنفيذ الجبري:

نصَّت المادة العشرون (٢٠) من نظام التنفيذ على أن: «جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ويترتب على الحجز على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرُّف في أمواله

(١) شرح نظام التنفيذ، للشبرمي، ص٨٢، ٨٣، شرح نظام التنفيذ، آل خنين، ص١٢٠ وما بعدها.

المحجوزة». وبناءً على ذلك فإنَّ جميع أموال المدين ضامنة للدين، سواء كانت هذه الأموال نقودًا سائلة، أو أصولًا وعقارات، وسواء كانت قائمةً وقت الحجز أو مستقبليةً ستؤول إليه من الغير كجهة عمله أو نحوها، ويمكن لقاضي التنفيذ أن يؤدِّيَ الدين من أيِّ مالٍ شاء، لكن قيَّدت الفقرةُ الثانية من المادة الثانية والعشرين (٢٢) قاضي التنفيذ بضرورة كون المال المحجوز لا يجوز أن يتعدَّى بأيِّ حالٍ من الأحوال مقدار الدَّيْن المنصوص عليه في سند التنفيذ، ما لم يكن المال المحجوز غير قابل للتجزئة[١]، فيحق للمدين أن يطلب من القاضي قَصْرَ الحجز على بعض الأموال إذا جاء الحجز مجاوزًا قيمة الدين[٢].

أما نوعية المال المحجوز، فاللازم فيه أن يكون مالًا يسهل أداء الحقِّ منه من غير تأخير، فعلى قاضي التنفيذ أن يراعِي الأموال التي تحقِّق سرعة التنفيذ والوفاء، فيبدأ بالنقود السائلة المرصودة في حسابات العميل البنكية مثلًا أو في خزائنه، فإن لم توفِ واضطر إلى الحجز على الأصول، فالواجب عليه أن يختار من الأصول ما يسهل بيعُه ويُقدِّمُه على غيره[٣].

وإذا أراد المدين أن يتفادى هذه الإجراءات جميعها، فعليه أن يبادر إلى السداد باختياره، بإيداع مبلغٍ من النقود يفي بالدين في حساب المحكمة، حتى تتوقف تلك الإجراءات جميعها، وترتفع جميع آثارها، وهذا ما أوضحته الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين (٢٢) من نظام التنفيذ، ونصها: «يجوز للمحجوز على أمواله -في أي حالٍ كانت عليها إجراء الحجز- إيداع مبلغٍ من النقود يفي بالدَّين في حساب المحكمة، يخصص للوفاء بالدين، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى المبلغ المودَع».

(١) ونص المادة: «لا يجوز الحجز على أموال المدين إلا بمقدار قيمة الدَّين المُطالَب به، ما لم يكن المال المحجور غير قابل للتجزئة».
(٢) شرح نظام التنفيذ، الموجان، ص١٩٣.
(٣) المرجع السابق ص١٩٣، ١٩٥.

ثالثًا: الحبس التنفيذي:

اتَّجه نظام التنفيذ السعودي اتجاهَ فقهاء الحنابلة ومَنْ وافقهم من القول بوجوب حبْس المماطل في الدَّين إذا طالبه القاضي بالأداء ولم يُؤدِّ، وذلك من أجل التضييق عليه وإجباره على السداد[1].

لكنْ نصَّ النظامُ على كون هذا الحبس إجراءً جوازيًّا للقاضي بحسب ما يراه من طبيعة الحال، فنصَّت المادة السادسة والأربعون (٤٦) على أنه: «إذا لم ينفذ المدين أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه، عُدَّ مماطلًا، وأمر قاضي التنفيذ حالا بما يأتي:

١- منع المدين من السفر... إلخ، ولقاضي التنفيذ أن يتخذ -إضافة إلى ما سبق بحسب الحال- أيًّا من الإجراءات الآتية:

(أ) منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين... إلخ.

(ب) حبس المدين وفقًا لأحكام هذا النظام» اهـ.

فأجازت المادة لقاضي التنفيذ حبس المدين المماطل الذي امتنع عن الأداء لغير عذر الإعسار، وأجازت له ألَّا يحبسه إذا رأى ذلك، كما هو مستفادٌ من نص المادة: «ولقاضي التنفيذ أن يتخذ -إضافة إلى ما سبق بحسب الحال- أيًّا من الإجراءات الآتية... إلخ»، لكن ألزمت اللائحةُ التنفيذية القاضيَ في حالة اختياره عدم حبس المماطل لمصلحةٍ ظهرت له أخْذَ كفيلٍ غارمٍ مليءٍ، أو أخْذَ كفالة مصرفية، أو رهنٍ عينيٍّ، بحيث يستوفي منهم إذا تعذَّر الاستيفاء من المدين الذي لم يُحبس[2].

وجاءت التعديلات الجديدة للائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، والتي قررت بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٩هـ، فأوجبت على القاضي -خلافًا للأصل- حبس المدين غير المعسر في ثلاثة أحوال، وهي:

(١) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق ابن مفلح ٤/ ٣٠٧، كشاف القناع ٣/ ٤٩٠، الإنصاف للمرداوي ٥/ ٢٧٥، شرح النيل ١٣/ ٤٨٥.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ (٨٣/ ٢- ٢).

١- إذا كان سبب المديونية توظيف أموال أو ما في حكمه.

٢- إذا كان عدد الدائنين يزيد على خمسة.

٣- إذا كان مقدار الدَّين أو مجموع الديون مبلغ مليون ريال سعودي[١].

وأما مدة هذا الحبس، فقد علَّقه النظام على استجابة المماطل للتنفيذ، بحيث إذا حُبِس لا ينفكُّ عنه الحبس إلا بالسَّداد، كما هو نصُّ المادة الثامنة والثمانين (٨٨) من نظام التنفيذ، ونصُّها: «يُصدر قاضي التنفيذ -بناءً على أحكام هذا النظام- حكمًا بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ»، أو باختيار القاضي قطع حبسه إذا ظهرت له المصلحة في ذلك، بشرط التوثيق بكفيلٍ مليءٍ غارمٍ، أو كفالة مصرفية، أو رهنٍ عينيٍّ، كما هو نص اللائحة التنفيذية.

ومن التطبيقات القضائية الواردة بشأن الحبس التنفيذي على المماطل، ما يلي:

حكم حبس تنفيذي.

رقم الحكم... وتاريخ... اليوم... الساعة...

بيانات طالب التنفيذ:

طالب التنفيذ... جنسيته... رقم هويته... نوع الهوية...

المنفذ ضده/ ... جنسيته... رقم هويته... نوع الهوية...

رقم طلب التنفيذ... تاريخه...

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فلدى... القاضي بدائرة التنفيذ الأولى بالمحكمة العامة بـ...

ففي يوم..... الموافق.... افتتحت الجلسة الساعة... بناء على المعاملة المقيَّدة برقم... في.... بأن تنفيذ الصك الصادر به القرار القضائي رقم... وتاريخ... من قبلنا المتضمن إلزام المُنَفَّذ ضده.... الجنسية....، يحمل سجلا رقم.... بتنفيذ حكم في نفقة قدرها.... لطالب التنفيذ....

(١) اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ (٨٣/ ٢- ١).

وبناءً على ما تقدم، ونظرًا لامتناع المُنَفَّذ ضده عن تنفيذ ما جاء في القرار المشار له أعلاه، ولم يفصح عن أموالٍ تكفي للوفاء، وحيث نصت الفقرة (د) من المادة السادسة والأربعين من نظام التنفيذ على أنه إذا لم ينفذ المدين أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، فلقاضي التنفيذ أن يأمر بحبس المدين وفقًا لأحكام هذا النظام، كما نصَّت المادة الثالثة والثمانون من النظام ذاته على أن يصدر قاضي التنفيذ -بناء على أحكام هذا النظام- حكمًا بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ، لذا فقد حكمت بحبس المنفذ ضده حتى يتم التنفيذ، ما لم يقم بالسداد، أو يدَّعي الإعسار، أو يمهله طالب التنفيذ، أو يقدم كفالة مصرفية، أو كفيلًا مليئًا، أو كفالة عينية تعادل الدين، وفقًا للتفصيل الوارد في المادة الرابعة والثمانين من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية، وهذا الحكم غير خاضع للاستئناف؛ بناءً على المادة السادسة من نظام التنفيذ، والمادة ٨٣/ ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، ثم اختتمت الجلسة في الساعة...، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في....

رئيس محكمة التنفيذ بـ..... [1].

(١) شرح نظام التنفيذ، الموجان ص٣٠١، ٣٠٢.

الفصل الثاني: قرار إيقاف الخدمات في نظام التنفيذ السعودي وتكييفاته الفقهية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بإيقاف الخدمات وطرقه في نظام التنفيذ السعودي.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لإيقاف الخدمات عن المدين المماطل.

المبحث الثالث: ضوابط إيقاف الخدمات في ظل العمل بمبدأي إنظار المعسر وشخصية العقوبة.

المبحث الأول: التعريف بإيقاف الخدمات وطرقه في نظام التنفيذ السعودي

إيقاف الخدمات نعني به تعطيل الخدمات الحكومية والخدمات العامة التي تهم المواطن أو المقيم داخل المملكة العربية السعودية، والتي لا يمكن له الاستغناء عنها؛ بغرض حمله على التنفيذ والسَّداد، أو بغرض إجباره على الحضور للمحكمة.

وهو إجراءٌ استحدثه قضاءُ المملكةِ مؤخَّرًا بعد الطفرة الهائلة التي وصلت إليها في مجال التعاملات الإلكترونية، حيث رأت المملكة ضرورة الاستفادة من هذه الثورة المعلوماتية وتقنيات الاتصالات الحديثة في مجال التنفيذ القضائي، والتضييق على المنفذ ضدهم؛ لإجبارهم على التنفيذ، والحضور للمحاكم عند طلبهم.

فلما أصدرت المملكة نظام التنفيذ الجديد في عام ١٤٣٣هـ ليحلَّ محلَّ بعض المواد المتعلقة بالتنفيذ الواردة في نظام المرافعات الشرعية الحالي، والذي صدر في ١٤٢١هـ، رأى أهل الاختصاص ضرورة تضمين هذا النظام الجديد بعض الوسائل الجبرية الحديثة التي تعين القاضي على التنفيذ على المماطلين، لا سيَّما بعد تفشِّي ظاهرة المماطلة والتهرب من سداد الديون، فجاءت المادة السادسة والأربعون (٤٦) من هذا النظام بحزمة من الإجراءات الصارمة التي ينكسر بها قطعًا عنادُ هؤلاء المماطلين، وتجبرهم على السداد الفوري؛ نظرًا لما تحتويه هذه الإجراءات من قسوةٍ

شـديدة على من سـتُنفَّذ ضده؛ لما يعقبها من تعطيلٍ كاملٍ لجميع مصالحه، وشللٍ تامٍّ لكثيرٍ من نواحي حياته.

فنصـت المـادة على أنه: «إذا لم ينفذ المدين، أو لم يُفصـح عن أموال تكفي للوفاء بالديـن خـلال خمسـة أيام من تاريـخ إبلاغه بأمر التنفيـذ، أو من تاريخ نشـره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه -عُدَّ مماطلًا، وأمر قاضي التنفيذ حالا بما يأتي:

١- منع المدين من السفر.

٢- إيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشـرة أو غير مباشـرة في الأموال وما يؤول إليها.

٣- الإفصاح عن أموال المدين القائمة وعمَّا يُردُّ إليه مستقبلًا، وذلك بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، وحجزها، والتنفيذ عليها، وفقًا لأحكام هذا النظام.

٤- الإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية والمهنية.

٥- إشعار مرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ.

ولقاضي التنفيذ أن يتخذ -إضافة إلى ما سـبق بحسـب الحـال- أيًّا من الإجراءات الآتية:

١) منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين، وحجز مستحقاته المالية لديها، وأن عليها إشعار قاضي التنفيذ بذلك.

ب) منع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة.

ج) الأمـر بالإفصاح عن أمـوال زوج المديـن وأولاده ومَنْ تشـير القرائن إلى نقل الأموال إليه، أو محاباته، وإذا تبين الاشتباه بأن هناك أدلةً أو قرائنَ على إخفاء الأموال، يحال الطلب إلى قاضي الموضوع للنظر فيه.

د) حبس المدين، وفقًا لأحكام هذا النظام اهـ.

فوضعت هذه المادة حزمةً من الوسـائل الناجعة لإنهاء قضايا المماطلات المجرَّمة فقهًـا ونظامًـا؛ لأن الأصـل في الديـون الحَالَّة -كما بينَّـا- أن تُؤدَّى فـور طلبها، ما دام

المديـن قادرًا متمكنًا من الوفاء، أما أن يماطل ويُسـوِّف في أمرٍ لا يُعْجزُه، فهذا أمرٌ غير مقبولٍ على الإطلاق.

ومـن أجل هـذا أوجبت المادة إبـلاغ المدين بقـرار التنفيذ مرفقًا بالسـند التنفيذي الصحيح، فإن نفَّذَ فبها ونعمت، وإن امتنع عن التنفيذ وهو قادرٌ أَمَرَهُ القاضي بالإفصاح عـن أموالـه بما يكفي للوفـاء بالدين خلال خمسـة أيام من إبلاغه بأمـر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف المحلية الأكثر انتشارًا في منطقته، إذا تعذَّر إبلاغه، فإن لم يستجب لا للتنفيذ ولا للإفصاح، تحققت مماطلته، واتُّخِذت في حقِّه تلك الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة[1].

فيُصدِر القاضي وجوبًا أمرًا بالمنع من السـفر كما سـبق وأن بيَّنَّـا، ويُصدر القاضي قـرارًا موجَّهًـا إلى كتابـات العدل التابعة لـوزارة العدل، وإلى الغـرف التجارية التابعة لوزارة التجارة، بمنع المنفَّذ ضده من إصدار التوكيلات والتفويضات في شؤونه المالية مطلقًا، حتى لا يتمكن من إدارة أعماله المالية بعد توقيع الحجز عليه[2].

ومن تطبيقات ذلك:

فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ، سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نفيدكـم بصدور قرارنا القضائي الصادر من.... المرفق صورته المصدقة رقم (...) وتاريخ: .../ .../ ١٤٣٥هـ، المتضمن عدة أوامر، ومنها:

١ - إيقـاف إصدار صكوك التوكيل من المنفَّذ ضده/ ..... الجنسـية/ ..... بسـجل مدني رقم (.....) بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها.

لذا آمل بعد اطلاعكم الأمر على من يلزم باستكمال الآتي:

١) منـع المنفَّذ ضده المذكور من إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشـرة أو غير مباشرة في المال وما يؤول إليه المال.

(١) شرح نظام التنفيذ، آل خنين، ص٢١٩.

(٢) شرح نظام التنفيذ، الشبرمي، ص١٧٥.

٢) الإفادة بما يتم خلال عشرة أيام من تاريخ الاستلام حسب المادة السابعة عشرة من نظام التنفيذ[١].

كذلك يصدر القاضي قرارًا إلى جميع الجهات والمؤسسات التي لها علاقة بإدارة الأموال في الدولة، كمؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، ووزارة التجارة... إلخ -بالإفصاح والحجز على الأموال التي تخص المدين المنفَّذ ضده، وقد مرَّ الكلام على ذلك أثناء الحديث عن التنفيذ الجبري على مال المماطل.

كما ألزمت المادة قاضي التنفيذ بتوجيه إشعارٍ بواقعة المماطلة هذه إلى جميع الجهات الائتمانية والمؤسسات المالية في الدولة، كهيئة السوق المالية، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ثمَّ إلى جميع البنوك والمصارف العاملة في الدولة، وإلى وزارة المالية -قسم المناقصات والعطاءات الحكومية-، ومكتب السجل التجاري بوزارة التجارة، لإبلاغهم بكون المدين مماطلًا وممتنعًا عن التنفيذ، بحيث لا يتم التعامل معه مستقبلًا من قِبَل تلك الجهات، وحتى تفيد هذه المؤسساتُ جهاتِ التنفيذ عن مدى وجود أموال للماطل -حاليَّة أو مستقبليَّة- يمكن التنفيذ منها[٢].

وأشارت اللائحة التنفيذية إلى كون هذا الإجراء إجراءً وجوبيًّا على القاضي، يلزمه اتخاذه في حق المماطل، ولا يجوز إسقاطه من قِبَل الدائن، حتى لو رضي بإسقاطه[٣]، وفي هذا إشارة إلى اعتبار المماطلة جريمةً تخلُّ بالنظام المجتمعي والحقِّ العامِّ، لا بالدائنِ وحده، ومن ثم لم تُجِز اللائحة إسقاط التشهير بها حتى ولو رضِيَ صاحبُ الحق بإسقاط التشهير عن المماطل؛ لأن الأمر حينئذٍ تعدَّى الدائنَ وامتدَّ إلى الحقِّ العام؛ لأنه من الممكن أن يستدين من الغير ويوقع عليه هو الآخر ضررًا آخر... وهكذا، ولذلك يتم وضع هذا المماطل على قائمة برنامج (سمة) الذي سبق الحديث عنه، بحيث يكون معلومًا لكلِّ الجهات الائتمانية التي ستتعامل معه إذا كانت عضوًا في

(١) شرح نظام التنفيذ، الموجان، ص٢٩٤.
(٢) شرح نظام التنفيذ، الشبرمي، ص١٧٥.
(٣) اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ (٤٦/ ١).

(سـمة)، وإن لم تكن الجهة عضوًا في (سـمة)، فإنه من الممكن لها مطالبته بصورة من سجلِّه الائتماني المدوَّن في (سمة)، وفيه ستظهر واقعة المماطلة من غير شك.

كمـا شـملت هـذه المـادة وسـيلةً إجرائيَّـةً مُهِمَّـة، وهي (إيقـاف جميـع خدمات المماطل البنكية)، ومنع جميع المنشـآت المالية من التعامـل معه، بحيث يتعين بقرار المحكمة على مؤسسـة النقد وجميع البنوك التابعة لها إيقاف الحسـابات البنكية لهذا المديـن، وتجميد ما بها من أرصدة، وتوقيـف جميع بطاقات الصراف الآلي المربوطة بحسـاباته، ومنعـه من إجراء أي حوالات بنكية، أو سـدادِ مدفوعـاتٍ لأي جهة، قلَّت تلـك المدفوعات أو كثـرت، وتمنعه -من بـاب أولى- من فتح حسـابات جديدة، أو اسـتخراج بطاقات صراف جديدة، أو استخراج دفاتر شيكات، أو خطابات ضمان، أو التقدم بطلب قروض أو تسهيلات... أو غير ذلك من المعاملات[1].

ومن التطبيقات الواردة في هذا الشأن، ما يلي:

سعادة مدير فرع مؤسسة النقد العربي السعودي بمحافظة/ ... سلمه الله.

نفيدكـم بصدور قرارنـا القضائي الصادر من الدائـرة/ ... المرفق صورته المصدقة برقم (...) وتاريخ ../ ../ ١٤٣٥هـ - المتضمن عدة أوامر، ومنها:

١- الإفصاح عن أموال المنفَّذ ضده/ ... الجنسـية/ ... بسـجل مـدني رقم (...) القائمة وما يرد إليه مسـتقبلا بمقدار الدين وحجزهـا والتنفيذ عليها وفقا لأحكام نظام التنفيذ.

وعليه فيعتمد:

١- الحجـز على الأرصدة والحسـابات الخاصة بالمنفذ ضـده لدى المصارف، وسـحب مقـدار الدين منها... ريال، وإرسـاله إلينا بشـيك مصدَّق باسـم رئيس دوائر الحجز والتنفيذ بمحافظة ... بدون عبارة (للمستفيد الأول) لغرض التظهير.

وأمـا ما يتعلق بالراتب المسـتقبلي، فإنه يتم الحجز على مقـدار الثلث من إجمالي الراتب، بناء على المادة الحادية والعشرين من نظام التنفيذ.

(١) شرح نظام التنفيذ، الشبرمي، ص١٧٦.

٢- فإن لم يكن فيها ما يكفي بمقدار الدين المذكور، فيعتمد الآتي:

أ) الامتناع عن التعامل معه، ومنع المنشآت المالية التي تحت إشرافكم من التعامل معه بأي صفة.

ب) الشيكات الخاصة به لدى المصارف والحجز عليها.

ج) الإفصاح عن المبالغ الخاصة بالودائع لأَجَل العائدة للمذكور والحجز عليها.

د) الإفصاح عن المبالغ الخاصة بخزائن الأمانات العائدة للمذكور والحجز عليها.

هـ) الإفصاح عن المبالغ الخاصة بتعويضات التأمين العائدة للمذكور والحجز عليها.

يكون ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمكم هذا الخطاب؛ بناء على المادة السابعة عشرة من نظام التنفيذ[١].

ولا شكَّ أنه بمقتضى هذه الوسيلة تتأثر الحياة الطبيعية للمماطل بصورة بالغة، ويكفي في تصوُّر ذلك معرفة أن المعاملات الحكومية المالية في المملكة تعتمد على الحساب البنكي، سواء في قبض الرواتب والأجور، أو حتى في الدفع والسَّداد وتحصيل الرسوم والمقابل المالي للخدمات.

ثم تأتي بعد ذلك قاصمة الظهر التي يخشاها كلُّ مماطل، ويعمل جاهدًا من أجل تفاديها بالمسارعة إلى التنفيذ، وهي (الأمر بإيقاف الخدمات الحكومية)؛ حيث نصَّت المادة على: «منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين، وحجز مستحقاته المالية لديها، وأن عليها إشعارَ قاضي التنفيذ بذلك».

ونصت اللائحة التنفيذية على أنه: «يشمل منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين، إيقاف خدماته الإلكترونية الحكومية»[٢].

ومن التطبيقات الواردة بشأن إيقاف الخدمات الإلكترونية:

«سعادة مدير شرطة محافظة/ ... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

(١) شرح نظام التنفيذ، الموجان، ص٢٩٩، ٣٠٠.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ (٤٦/ ٥).

نفيدكم بصدور قرارنا القضائي الصادر من الدائرة... المرفق صورته المصدقة رقم (...) وتاريخ .../ ../ ١٤٣٥هـ المتضمن عدة أمور، منها:

إيقاف خدمات المنفذ ضده/ ... الجنسية... بسجل مدني رقم (...) الإلكترونية الحكومية.

لذا نأمل منكم الأمر على من يلزم بتنفيذ ذلك»[١].

ومن التطبيقات أيضًا:

«سعادة مدير التحريات والبحث الجنائي سلمه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نبعث لكم صورة مطابِقَة لأصلها من القرار القضائي الصادر من دائرة التنفيذ... في محكمة التنفيذ بـ... رقم... في... بحق المنفذ ضده... هوية رقم... المتضمن إيقاف الخدمات الحكومية الإلكترونية واتخاذ ما يلزم حيال تنفيذ القرار والإفادة، والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وتطبيق ثالث:

قرار قضائي.

رقم... تاريخ... اليوم... الساعة...

بيانات طالب التنفيذ:

طالب التنفيذ... جنسيته... رقم هويته... نوع الهوية...

المنفذ ضده... جنسيته... رقم هويته... نوع الهوية...

رقم طلب التنفيذ... تاريخ الإحالة... رقم سند التنفيذ... تاريخه... مصدره: المحكمة العامة بـ...

قرار دائرة التنفيذ...

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد:

فبناء على أمر التنفيذ رقم... وتاريخ...

(١) شرح نظام التنفيذ، الموجان، ص٢٩٧.

المتضمن إلزام المنفذ ضده بتنفيذ حكم في نفقة ودفع مبلغ وقدره...

واستنادًا إلى نظام التنفيذ ولائحته، فقد أمرت بـ:

- منع المنفذ ضده من السفر.

- الإفصاح عن أموال المنفذ ضده القائمة وعمَّا يرد إليه مستقبلًا، وحجزها، وذلك بمقدار الدَّيْن المذكور أعلاه.

- إيقاف خدمات المنفذ ضده الإلكترونية الحكومية.

وعلى كل مختص سرعة تنفيذ ما سبق وفق المدد النظامية المنصوص عليها في نظام التنفيذ حتى لا تطبق العقوبات الواردة في ذات النظام.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد»[1].

طريقة تطبيق إيقاف الخدمات ووقْعُه على المنفَّذ ضده:

إن الحوْكمة الإلكترونية كانت هي النتيجة الطبيعية للثورة المعلوماتية التي يعيشها العالم الآن، وهي تفعيلٌ حقيقيٌّ من قِبَل الحكومات لتقنيات الاتصالات والمعلومات الحديثة في جميع مرافق الدولة، بصورة تُنْهِي تمامًا نظام الحَوْكمة والإدارة البيروقراطي المبني على مراجعات الدوائر الحكومية، والتنقل من دائرة إلى دائرة لإنهاء الخدمات.

ففي ظلِّ تلك الطفرة اتجهت الحكومات إلى تطبيق ما عُرِف باسم «الحكومة الإلكترونية» (E-government) والتي تعني: «قدرة القطاعات الحكومية على تبادل المعلومات، وتقديم الخدمات فيما بينها وبين المواطن وبين قطاع الأعمال عبر شبكة الإنترنت، بسرعة وبدقة عالية، وبأقل التكاليف، مع ضمان سرية المعلومات المتبادلة»[2].

(١) المصدر السابق، ص٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) واقع تطبيق الحكومة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، دراسة ميدانية بمدينة الرياض، طلال بن عبد الله حسين الشريف، بحث منشور بمجلة عالم التربية، س١٠، ع٣٠، ص٢٠٢، نشر المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، سنة ٢٠١٠م، طرق بناء برامج وتطبيقات الحكومة الإلكترونية، إيمان صالح عبد الفتاح، بحث مقدم لندوة الحكومة الإلكترونية: مجالات وآليات التنفيذ وورشة عمل طرق بناء مواقع الحكومة الإلكترونية، نشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م، ص٣.

فهي نظامٌ حديثٌ للإدارة تتبناه الحكومات باستخدام شبكة الإنترنت؛ لربط جميع مؤسساتها بعضها ببعض، وربط جميع خدماتها بالأفراد وبالمؤسسات الخاصة عبر بوابات إلكترونية موجهة مباشرة للجمهور، بحيث يستطيع المراجع من إنهاء كافة الخدمات عبر هذه المواقع الإلكترونية بسرعةٍ فائقة دون جهدٍ وعناء، بحيث يمثل الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية بيئة عمل حيَّة تمثِّل فعليًّا بيئة عمل الجهاز الإداري الفعلي داخل هذه الجهة[١].

فالحكومة الإلكترونية ما هي إلا نسخةٌ افتراضية (رقمية) للحكومة الحقيقية، وتحاكي جميع أعمال الحكومة التقليدية التي توجد بشكل حقيقي في جميع أجهزة الدولة، لكن على شبكة الإنترنت[٢].

ولقد أوْلَت المملكة العربية السعودية اهتمامًا كبيرًا لنظام التحول للتعاملات الإلكترونية الحكومية منذ عام ٢٠٠٣م، حيث صدر في هذا العام قرار مجلس الوزراء المتضمن وضع خطة لتقديم الخدمات والمعاملات الحكومية إلكترونيًّا من قِبَل وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، وبناءً على ذلك، أنشأت وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية المسمَّى (يَسِّرْ) في عام ٢٠٠٥م بمشاركة كل من: وزارة المالية، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وموقعه الإلكتروني (www.yesser.gov.sa)، وكان الهدف من هذا البرنامج تيسير الخدمات التي يقدمها القطاع العام للمواطنين والمقيمين في المملكة، وتفعيل سبل الاتصال بين أجهزة القطاع العام بعضها ببعض من جهة، وبينها وبين أجهزة القطاع الخاص من جهة أخرى[٣].

---

(١) إرساء قواعد الحكومة الإلكترونية، المملكة العربية السعودية نموذجًا، د. نور الدين زعيبط، ص٧٦، ص٨٢، بحث منشور بمجلة الباحث الاقتصادي، مج ٢، عدد ٢، سنة ٢٠١٤م.

(٢) المرجع السابق، ص٧٩.

(٣) إرساء قواعد الحكومة الإلكترونية، المملكة العربية السعودية نموذجًا، ص٨٨، ٩٢. دور جودة الخدمات الإلكترونية في تحقيق رضا المستخدمين، دراسة ميدانية على نظم الحكومة الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية، عمر بن عبد الله نصيف، بحث منشور بمجلة جامعة الملك سعود، العلوم الإدارية، مجلد ٢٥، عدد ٢، ص٢٠١، ٢٠٢، سنة ٢٠١٣م.

وقد نُقل الإشراف على برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسّر) إلى (اللجنة الوطنية للتحول الرقمي) المُشكَّلة بناءً على الأمر السامي رقم (٤٣٨٠١٥٦٠/ ١) بتاريخ ٠١/ ١١/ ١٤٣٨هـ، وتلاه الأمر السامي رقم (٢٨٦٩٦) بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٣٩هـ؛ ليكون تشكيل اللجنة برئاسة معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات، وعضوية ممثلين -لا تقل مرتبتهم عن الخامسة عشرة أو ما يعادلها- من وزارات: (الصحة، والتجارة والاستثمار، والطاقة والصناعة والثروة المعدنية، والتعليم، والمالية، والاقتصاد والتخطيط، والداخلية) والهيئة الوطنية للأمن السيبراني، ومركز المعلومات الوطني، ويكون الرئيس التنفيذي لوحدة التحول الرقمي عضوًا وأمينًا للجنة.

وتتولى اللجنة رسم السياسات والإستراتيجيات المتعلقة بالتحول الرقمي على مستوى الأجهزة العامة، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، وضمان تنسيق المبادرات المتصلة بذلك.

كما أنشأت الحكومة السعودية البوابة الوطنية الموحدة للتعاملات الإلكترونية الحكومية (بوابة سعودي)، وموقعها على الإنترنت (www.Saudi.gov.sa)، وهي عبارة عن «بوابة معلوماتية وطنية للخدمات الحكومية، تشمل معلومات حول أبرز الخدمات الحكومية، ووصفها، ومتطلبات الحصول عليها، إضافة إلى نماذج إلكترونية في حال توفرها»[1].

وتحتوي هذه البوابة على منصات ومنظومات متعددة، يتعامل من خلالها الجمهور مع الجهات الحكومية المختلفة، مثل منصة (أبشر)، وهي منصة موحَّدة خاصة بوزارة الداخلية، تتيح الوزارة من خلالها الاستفادة من جميع الخدمات الخاصة بها، كخدمات الأحوال المدنية المتعلقة بإصدار وتجديد الأوراق الثبوتية، كبطاقات الهوية، وإقامات المقيمين الأجانب، وشهادات الميلاد، وتسجيل المواليد، وإصدار سجل العائلة -وهو أشبه بالبطاقة العائلية قديمًا في مصر- وخدمات الجوازات المتعلقة بإصدار وتجديد جوازات السفر، والحصول على تأشيرات الخروج والعودة بالنسبة للمقيمين،

(١) إرساء قواعد الحكومة الإلكترونية، المملكة العربية السعودية نموذجًا، ص٨٨.

أو الحصول على تأشيرات الزيارة الشخصية... إلخ، وكذلك خدمات المرور، سواء بالاستعلام عن المخالفات المرورية وتسديدها، أو نقل ملكية السيارات والمركبات، أو تسجيل سيارة جديدة، أو استخراج إستمارات (رخص) السيارات والمركبات، وتجديدها، وإستمارات (رخص) القيادة وتجديدها، واستصدار تفويضٍ للغير لركوب السيارة،... إلخ تلك الخدمات المقدمة من خلال هذه البوابة الإلكترونية للوزارة، حيث يمتلك الآن غالبية المواطنين والمقيمين بالمملكة حسابًا على هذه البوابة، ورقمًا خاصًّا يدخل من خلاله على هذه البوابة، ليجد جميع تلك الخدمات متاحةً أمامه، فيباشر إتمام الخدمة التي يستهدفها من خلال حاسوبه أو جهاز جواله الذكي مباشرة من غير تردُّد على الجهة الحكومية التي تقدم هذه الخدمة، كما أن العميل يجد جميع بيانات التابعين له من زوجةٍ وأولاد، أو العاملين الأجانب الذين استقدمهم للعمل عنده -يجدهم مدونين على صفحته الخاصة، بحيث يستطيع إتمام جميع الخدمات الخاصة بهم من خلال تلك البوابة.

ومن المنصات الإلكترونية أيضًا الموجَّهة للمواطنين «بوابة الإسكان»، وهي بوابة إلكترونية يتم من خلالها التقدم للحصول على الدعم السكني المناسب وفقًا لنقاط أولوية تأخذ في الاعتبار الحالة المادية والاجتماعية للمواطن، والحالات الخاصة، كالأرامل والمطلقات وذوي الإعاقة.

كذلك منظومة التوظيف الإلكترونية المسمَّاة (جدارة)، وهو البرنامج المختص باستقبال طلبات المواطنين للالتحاق بالعمل والحصول على وظيفة في الأجهزة الحكومية، وبرنامج (سَاعِدْ) الذي يوفر قاعدة بيانات شاملة لطالبي العمل بالوظائف الحكومية بالدولة، وخدمة (بدلات)، وهي خدمة إلكترونية تتعلق بطلبات البدلات والعلاوات والمكافآت وفق المعايير المعتمدة، وخدمة (التدريب والابتعاث)، وهي خدمة تتعلق بالتقديم للتدريب والابتعاث، ومتابعة المبتعثين للدراسة أو التدريب في الخارج.

وكذلك منصة (سداد)، وهي منظومة إلكترونية يتم الدَّفع من خلالها لجميع الرسوم الحكومية، والفواتير، والمقابل المالي للخدمات الحكومية، وجميع إيرادات الدولة، بحيث لم يعد من المقبول اعتماد وسيلة دفع إلا وسيلة السَّداد الحكومي الإلكتروني.

حتى مجال التعليم في المملكة، تحوَّلت التعاملاتُ فيه إلى تعاملات إلكترونية عبر المواقع والبوابات الإلكترونية، سواء في التقديم على الوظائفِ التربوية والتعليمية التابعة لوزارة التعليم، أو التسجيل للحصول على دورة تدريبية أو تطويرية، واستصدار واعتماد شهادة تلك الدورات، أو الخدمات المقدمة من الدولة بشأن الابتعاث الخارجي والمنح الدراسية، وذلك عبر منظومة (سفير) التابعة لوزارة التعليم، وهي منظومة متكاملة أُطلقت في عام ٢٠٠٨م تهدف إلى احتواء الكم الهائل من البيانات الخاصة بالدارسين في الخارج والتعامل معهم إلكترونيًّا، ومنظومة (معادلة الشهادات)، ومنظومة (نور) للخدمات التعليمية، وهي أيضًا منظومة متكاملة لخدمات متعددة للتعليم العام، حيث يتم من خلالها التعامل على كل ما يخص الطلاب المسجلين في مدارس المملكة من استصدار وثائقهم، ومتابعة مناهجهم، وحضورهم، وغيابهم...، ويستطيع كل ولي أمر الدخول إلى تلك المنصة برقم الهوية الوطنية، أو رقم الإقامة إن كان مقيمًا، وكذلك منظومة (جامعة)، وهي منظومة إلكترونية تربط بين الجامعات السعودية وبين الوزارة والملحقيات الثقافية السعودية، والجهات الحكومية ذات الصلة، لتقديم خدمات إلكترونية متعددة، منها: توثيق الشهادات العلمية الصادرة من جامعات المملكة، وغيرها من الخدمات.

وفي مجال التجارة والأعمال، يتم الحصول على الخدمات الحكومية إلكترونيًّا أيضًا، كالحصول على رُخَص المَحَالِّ التجارية، أو تجديدها، أو إصدار سجل تجاري، أو تجديده، أو الحصول على ترخيص صناعي، أو تجديده، أو تجديد رخص العمل، أو الحصول على رخصة مهنية، أو تجديدها، أو إلغائها، أو الحصول على إعفاءات جمركية، أو تأجير موقع في مرافق البلدية، أو الحصول على إذن استيراد بضائع معينة... إلخ.

وكذلك الحال في الخدمات البلدية المقدمة من الأمانات والبلديات، كالحصول على رخصة بناء، أو تصريح حفر، أو رخصة هدمِ بناء، أو ترميمه، أو إضافة وتعديل به، أو رخصة تسوير، أو الحصول على شهادة إتمامِ بناء، أو طلب إيصال تيار كهربائي لمنزل، أو الحصول على رخصة لوحة إعلانية... إلخ.

حتى الحصول على وثائق التأمين الصحي، وطلبات الموافقة على خدمات العلاج، تعتمد هي الأخرى على المعاملات الإلكترونية.

ويكفينا أن نعرف أن البوابة الوطنية الموحدة للتعاملات الإلكترونية الحكومية (بوابة سعودي) -وفق بيان وزارة الخدمة المدنية السعودية في آخر عام ٢٠١٤م قد احتوت على ألفي (٢٠٠٠) خدمة إلكترونية، تقدمها ١٦٠ جهة حكومية[١]، هذا إن دلَّ فإنما يدلُّ على أن قرار إيقاف الخدمات ليس بالأمر الهيِّن في حقٍّ من صدر ضدَّه، وقد دلَّت الوقائع في المملكة على أن كثيرًا ممن صدر ضدهم هذا القرار سارعوا بالتنفيذ والسداد من أجل رفع القرار عنهم؛ نظرًا لما يصيب حياتهم من الشلل التام، والتوقف الكامل.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لإيقاف الخدمات عن المدين المماطل

يرى أنصار هذا القرار في المملكة العربية السعودية أنه قرارٌ جاء متوافقًا تمامَ التوافق مع ما قرَّرته الشريعة الإسلامية الغرَّاء من اعتبار المماطلة جنايةً وظلمًا يوجب الردع والعقاب، كما ورد في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مطلُ الغنيِّ ظلمٌ**»[٢]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليُّ الواجد يُحلُّ عِرضه وعقوبته**»[٣].

واعتبروا أن توقيف الخدمات التي تهمُّ المماطل كإيقاف خدماته البنكية كالبطاقات المصرفية، أو خدمات الأحوال المدنية، كالمنع من إخراج جواز السفر أو تجديده،

(١) مقال بعنوان: «بوابة «سعودي» تحتضن ٢٠٠٠ خدمة إلكترونية تقدمها ١٦٠ جهة حكومية»، مجلة الخدمة المدنية، إصدار ونشر وزارة الخدمة المدنية، السعودية، العدد ٤٤٤، ص٥٤، ٥٥، صفر ١٤٣٦هـ، ديسمبر ٢٠١٤م.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

أو إيقاف خدماته العمالية كاستقدام عمالٍ ونحوه -جاء جريًا على ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من الحجر على ما يهمُّ المماطل لحمله على التنفيذ[1].

بينما رأى معارضون -لا سيما ممن أوقفت خدماتهم- أن في القرار إجحافًا بحقوقهم الشخصية، وجورًا عليهم وعلى ذويهم، الأمر الذي ارتفعت معه أصواتهم بالمطالبة بإلغاء هذا القرار.

والصَّواب عندي: أن هذا القرار يُعدُّ من أفضل القرارات التي نظمتها حكومة المملكة من أجل الحدِّ من جرائم المماطلات التي فشت وتفشَّت في كثيرٍ من المجتمعات، ويُعدُّ أيضًا من وجهة نظري من أنجع الوسائل وأبلغها أثرًا في الأخذ على يد هؤلاء المماطلين، والتي جاءت متوافقةً مع ما قرَّرته الشريعة الإسلامية، ونصَّ عليه فقهاؤنا الأعلام، لكن من الأهمية بمكان أن يُضْبط هذا القرار بمجموعةٍ من الضوابط الشرعية التي تضعه في إطاره الشرعيِّ العادلِ من غير جورٍ ولا حيف.

أما عن الضوابط، فسأتكلم عنها في المبحث التالي بإذن الله، وأما عن موافقة هذا القرار لما قرَّرته الشريعة الإسلامية وما نصَّ عليه فقهاؤنا الأعلام، فقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على اختلاف مذاهبهم على وجوب تعزير المماطل؛ عملًا بحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيُّ الواجِدِ يُحلُّ عرضه وعقوبته**»، وقالوا: المقصود بالعقوبة في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وعقوبته**»، هو التعزير بأي وسيلة تحمله على الأداء[2].

قال الشيخ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٢٨هـ): «وأما عقوبة من عُرِف أن الحقَّ عنده وقد جحده أو منعه، متفقٌ عليها بين العلماء، ولا أعلم منازعًا في أن مَنْ وجب عليه حقٌّ من دينٍ أو عينٍ وهو قادرٌ على وفائه، ويمتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤدِّيه»[3].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «كلُّ مَن عليه مالٌ يجب أداؤه كرجلٍ عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مالٌ لموكِّله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مالٌ لبيت المال، أو عنده دينٌ

(١) الأصول الإجرائية للتنفيذ في الأموال والأنكحة والتركات، عبد الله بن محمد آل خنين، ص٩٢، ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، ودار الحضارة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

(٢) السياسة الشرعية ص٣٩، الطرق الحكمية ص١٥٤، شرح النووي على الصحيح ١٠/ ٢٢٧، أسنى المطالب ٢/ ١٨٧، فيض القدير، للمناوي شرح الجامع الصغير، للسيوطي ٥/ ٥٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٥/ ٤٠٢.

هـو قادر علـى أدائه -فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب مـن عينٍ أو دينٍ، وعُرِف أنه قـادرٌ على أدائه، فإنه يسـتحق العقوبـة حتى يُظْهِر المالَ أو يدلَّ علـى موضعه... وهذا أصـلٌ متفقٌ عليـه أن كلَّ من فعل محرمًا أو ترك واجبًا، اسـتحق العقوبـة، فإن لم تكن مقدَّرةً بالشرع، كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر»[1].

ولا شـكَّ أن التعزير مردُّ تقديـره كمًّا وكيفًا إلى القاضي[2]، فللقاضي أن يُشـدِّد فيه أو يخفِّـف، وللقاضي أيضًـا أن يجمع فيه بين أكثر من نوعٍ مـن صنوف العقاب، أو أن يقتصر فيه على نوعٍ واحد، كل ذلك بحسـب حال الجاني وهو المدين المماطل ههنا، فمردُّ ذلك كلِّه إلى اجتهاد الإمام جنسًا وقدرًا، إفرادًا وجمعًا[3].

قـال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو كان قادرًا على أداء الديـن وامتنع، ورأى الحاكمُ مَنْعَه مـن فضـول الأكل والنكاح، فله ذلك؛ إذ التعزير لا يختصُّ بنوعٍ معينٍ، وإنما يُرْجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعدَّ حدود الله»[4].

ومـن ثـمَّ، اعتُبِر قرار إيقاف الخدمـات عن المدين المماطل عقوبـةً تعزيريةً نظَّمها ولاة الأمـر من أجل قيـام الحاجة الملِحَّـة، والمصلحة القائمـة، وكان لزامًا عليهم أن ينظِّموها، وما زالت الحاجة داعيةً في العديد من البلدان الإسـلامية إلى سَـنِّ مثل تلك التنظيمات والقوانين الرادعة للحدِّ من ظاهرة المماطلة المتفشـيَّة؛ إذ من أهم واجبات ولاة الأمور في الدول الإسـلامية إنصاف أصحاب الحقوق، والأخذ على يد الظالمين بكلِّ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

قـال ابـن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٤٥٦هـ): «من المنكر مَطْـلُ الغني، فمن صحَّ غناه ومنع خصمه، فقد أتى منكرًا أو ظلمًا، وكلُّ ظلمٍ منكرٌ، فواجبٌ على الحاكم تغييره باليد»[5].

(١) السياسة الشرعية ص٣٨، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ٢٧٨.
(٢) العقوبـة في الفقـه الإسـلامي، د. أحمـد فتحي بهنسـي، ص١٧، ط. دار الشـروق، الطبعة الخامسـة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
(٣) أسنى المطالب ٤/ ١٦٢.
(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٥/ ٣٩٨ ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
(٥) المحلى ٨/ ١٧٣.

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح التقريب»: «يستدل بتسمية المطل ظلمًا على إلـزام المماطل بدفع الديـن، والتوصل إلى ذلك بكل طريق، من إكراهه على الإعطاء، وأخذه منه قهرًا، وحبسه، وملازمته»[1].

فانظر رحمك الله إلى قول الشيخ: «والتوصُّل إلى ذلك بكلِّ طريق» وقوله: «إكراهه علـى الإعطـاء»، فإنه يدلُّ علـى جواز إكـراه المماطل علـى التنفيذ بكلِّ طريـقٍ يؤذيه ويكرهه، ما دام مشروعًا وغير متعارضٍ مع ما تقتضيه أصول الشريعة الإسلامية.

وقـرار توقيـف الخدمات الحكومية -من وجهة نظـري- لا يتعارض مع ما تقتضيه أصول الشـريعة، بل إن الشـريعة الإسلامية أرْسـت مبدأ التضييق على المماطل بشتى الطـرق مـن أجـل الوصول إلـى أخذ الحـق منه، وقـد ورد في السـنة النبوية المشـرفة مـا يشـير إلى ذلك، ففـي الحديث عن الهرماس بـن حبيب عن أبيه قـال: «**أتيت النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بغريـمٍ لـي، فقـال: الْزَمْهُ، ثم قال لي: يـا أخا بني تميم، مـا تريد أن تفعل بأسيرك؟**»، وفي روايةٍ: «**ثم مرَّ بي آخر النهار، فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم**»[2]، فأمـر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغريـم (الدائن) في هذا الحديث بملازمـة غريمه (المدين)، والملازمـة تُعَـدُّ نوعًا من أنـواع التضييق على المدين، وفيها تسـلُّطٌ مـن الدائنين على غرمائهم المماطلين بصورةٍ تضجرهم[3].

وقد سمَّى النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدين في هذا الحديث بـ«الأسير»، وفيه إشارة إلى ما سـيحصل لهذا المدين من المذلَّة بالملازمة، وكثرة تذلُّلِهِ عند المطالبة[4]، ولا شك أن هذا من أقسى أنواع العقوبات المعنوية التي قد يتعرَّض لها إنسان، ويمكن تصويرها في زماننا بقرار إيقاف الخدمات الذي يعتمد على مبدأ التضييق على المماطل، وإضجاره، وإلا فعليـه أن يفتديَ نفسـه من كلِّ هذا التضييق والإذلال، ويسـارع بـأداء ما عليه من الحقوق.

(١) طرح التثريب ٦/ ١٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره ح رقم (٣٦٢٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة ح رقم (٢٤٢٨).

(٣) نيل الأوطار ٩/ ٢١٨.

(٤) نيل الأوطار ٩/ ١٨٣.

وقد اعتمد الفقه الإسلامي هذه الوسيلة في مقاومة ظلمِ المماطلين وإجبارهم على السداد، فنصوا على جواز ملازمة الغريم لغريمه إذا امتنع عن السداد مع قدرته ويساره، ومطالبته بالدين في كل مكان، حتى يضطر بذلك إلى الأداء[1].

وقرَّروا أن الحكمة من هذه الملازمة أمران:

أولهما: أن يُضْجِرِ الدائنُ المماطلَ ويضيِّقَ عليه بالطلب أمام الناس، وفي كلِّ مكان، وأن يُشْهِرَه بين الناس بمطله وظلمِه؛ لعله ينزجر بذلك ويرتدع مخافة أن يشتهر أمره وينفضح حاله، فيدفعه ذلك إلى الأداء؛ لأن كثرة المطالبة أمام الناس فيها نوع إذلال، حتى إن الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في «المبسوط»: «يختار في الملازمة أسفه الناس، ومن يتأذَّى المطلوب بملازمته ومصاحبته»[2].

والمقصد الثاني من الملازمة: هو تمكين صاحب الدين من تحصيل دينه بشتى الطرق، فيصرح له بمرافقته في أوقات تكسبه، لعله يصادف وقتًا وقع فيه مالٌ في يده، فيستوفي منه دينه قبل أن يتصرف فيه المدين أو يخفيه، ومن أجل هذا خصَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الملازمة بالأوقات التي يتوهم فيها حصول المال في يده، فمنعوا من ملازمته في داره حين الدخول إلى أهله، ومنعوا من ملازمته في مرضه، ومنعوا من ملازمته ليلًا على قصد الإضجار؛ لأن هذه أوقات لا يتوهم فيها وقوع المال في يده، فلا فائدة من ملازمته حينئذ[3].

ولا شكَّ أن قرار إيقاف الخدمات يفي بهذه الأغراض وزيادة؛ لما يحتويه من تضييقٍ على المماطل، وإضجارٍ له، ومنْعِه من كثيرٍ من الكماليات التي كان يتمتع بها، وكل ذلك جائز في التعزيز كما ذكرنا.

(١) البحر الرائق، لابن نجيم شرح كنز الدقائق ٦/ ٤٨٣ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، طرح التثريب ٦/ ١٤٠، أسنى المطالب ٢/ ١٨٦، مغني المحتاج ٢/ ١٥٦، المغني ٤/ ٥٠٥، الإنصاف ٥/ ٢٧٩، المحلى ٨/ ١٧٢، شرح النيل وشفاء العليل ٩/ ١٠٠.

(٢) المبسوط ١٩/ ٧٥.

(٣) البحر الرائق ٦/ ٤٨٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٢٩، ٥٣٠.

المبحث الثالث: ضوابط إيقاف الخدمات في ظلِّ العمل بمبدأي إنظار المعسر وشخصية العقوبة

لما كان هذا القرار مشروعًا في أصله كما ذكرنا اعتمادًا على مبدأ التضييق والإضجار للمدين المماطل، والذي أرسته الشريعة الإسلامية من أجل حملِه على السداد وإيصال الحقـوقِ لأصحابها، وعدم أكلِ أموال الناس بالباطل -وجب أن نُنبِّه ههنا على أن هذا القرار لا بدَّ وأن يكون مضبوطًا بجملة من الضوابط التي أرسـتها الشـريعة الإسـلامية الغرَّاء.

وأول هذه الضوابط: عدم توقيع هذا القرار على معسرٍ:

إن أحـوال المدينين تختلف من حيث المَلَاءة والقدرة على سـداد ما وجب عليهم من ديون:

فثمَّت مدينٌ مليءٌ معه من المال ما يكفي لسداد الدين ويزيد، لكنه امتنع من السداد من غير عذرٍ شرعيٍّ، وماطلَ وسوَّف، فهذا هو المماطل المستحقُّ للعقاب.

وثمَّت مدينٌ مُعْدَمٌ لا يجدُ من المال ما يكْفِي نفقتَه ونفقةَ من يعولُه، أو يجدُ ما يكفيه دون فائضٍ لديه، فهذا هو المدينُ المعْسِر.

وبين المرتبتين شـخصٌ ثالثٌ يجد ما يكفيه مع الفائض والزيادة، وربما كانت هذه الزيـادة أصـولًا وعقارات، لكنها لا تفي بمجموع دينه، وهـذا هو المفلِس الذي زادت ديونه على أمواله.

أمـا المماطل فهـو ظالمٌ جانٍ ومتعدٍّ، آكلٌ لأموال الناس بالباطل، مسـتحقٌّ للعقوبة والتعزير؛ إجبارًا له على السَّداد، وزجْرًا له ولغيْره من تكرار فعله.

وأمـا المُفْلـسُ فقد نظَّـم الفقه الإسـلامي أحكامه في كتـاب «الحَجْـر والتفليس»، وتكلَّمـوا عـن أحكام الحَجْرِ علـى أمواله، ومنعه من التصرف فيهـا بما يضرُّ بمصلحة الدائنين، وبيعها، وتسديد الغرماء على قدر حصصهم في الدين.

أما المعسِر، كأولئك الأشخاص المدينين الذين لا يملكون عملًا ولا وظيفة تغنيهم، وليس لهم من الأموال الفاضلة عن حاجاتهم الأصلية ما يُسدِّدون به ديونهم، وكأولئك الأشخاص الذين يعانون من الضمان الاجتماعي المقدَّم لهم من الدولة، وقد تكون ديونهم نَشَأَتْ عن أيِّ سببٍ آخر غير القرض، كجناية خطأ، أو ضمانِ متلفٍ، أو نفقةٍ واجبةٍ، أو عقد معاوضةٍ كعجزٍ عن سداد أجرة مسكن أو نحوه، أو عجز عن دفع فاتورة استهلاكية، أو نحو ذلك من أسباب الديون -فإنه لا يجوز عند الفقهاء تنزيل أيّ عقوبةٍ بهؤلاء، ولا يجوز المساسُ بهم أبدًا إلَّا إذا آل إليهم مالٌ فاضلٌ عن حاجاتهم الأصلية وحاجات من يعولونهم، كمالٍ آلَ إليهم من ميراثٍ أو نحوه، بل ولا يجوز مطالبتهم بالدَّينِ أصْلًا؛ عملًا بالأمر الوارد في قول الله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]، بل إن مِن الفقهاء مَن اعتبر مطالبة الدائن لمدينه المعسر بالدين وهو يعلم أنه معسر -قد اعتبروا ذلك ظلمًا وكبيرة، كما فعل الشيخ الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٩٧٣هـ) في «الزواجر»، حيث عدَّ ذلك من الكبائر، فقال: «الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائة: شُحُّ الدائن على مدينه المعسر مع علمه بإعساره بالملازمة أو الحبس»[(١)].

وما ذكرناه من وجوب إنظار المعسر وعدم مطالبته بالدين، فضلًا عن ملازمته وإضجاره بالطلب والتضييق، أو إيقاع العقوبة به -هو قول جمهور أهل العلم، وهو المذهب عند الصاحبين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية؛ لأنه مُنْظَرٌ بإنظار الله تعالى، والإنظار لا يكون إلا بترك الملازمة والتضييق[(٢)].

ولم يخالف في ذلك أحدٌ من الفقهاء إلا ما روي عن أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من القول بجواز ملازمة المعسر[(٣)]، وهو قولٌ مخالفٌ لما نصَّ عليه الجمهور كما ذكرنا.

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، للشيخ ابن حجر الهيتمي ١/ ٣٤٤ ط. المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(٢) البحر الرائق ٦/ ٤٨٣، شرح مختصر خليل، للخرشي ٥/ ٢٧٨ ط. دار الفكر، بيروت، د.ت، مغني المحتاج ٢/ ١٥٦، المغني لابن قدامة ٤/ ٥٠١، كشاف القناع ٣/ ٤٨٩، المحلى، لابن حزم ٨/ ١٧٢، التاج المذهب ٤/ ١٥٥، شرح كتاب النيل ٤/ ٣٠١، ٩/ ١٠٠.

(٣) وصحح الحنفية هذا القول وقالوا: هو ظاهر الرواية في المذهب. (ينظر: البحر الرائق ٦/ ٤٨٣).

وكذلك روي عن شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٧٨هـ) قول بجواز حبس المعسِر حتى يقضي دينه[١]، وهو قول شاذٌّ مخالفٌ لما قضت به الآية السابقة، ولم يوافقه عليه أحد من العلماء[٢]، لأنه لا فائدة من حبسه والتضييق عليه، وهو معسرٌ لا يجدُ مالاً أصلاً.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥٢٠ هـ): «المطالَبَة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار، فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين؛ لأن الخطاب مرتفعٌ عنه إلى أن يوسر»[٣].

هذا.. ولـمَّا كان صكُّ الإعسارِ الذي يتحصَّل عليه المدينُ حصانةً له من المطالبة والمساءلة، وربما ادَّعاه مدينٌ كاذبٌ يريد الإفلات من التنفيذ -نصَّ الفقهاء على جواز حبس المدينِ الذي لا يُعْلم إعسارُه ولا ملاءته؛ استظهارًا لحاله، والتأكد من صدق دعواه، واعتبروه حبس تلوُّمٍ واختبارٍ، أو حبس استظهارٍ، لا حبسَ عقوبة، به يُكشف عن حاله، ويستجوبه القاضي فيه مِرارًا، ويطالبه بالإفصاح عن ماله، ويطالب غيره أيضًا بذلك، بحيث لو ثبت يساره، بقي في الحبس حتى قضاء الدين، وصار حبسه حينئذٍ حبس عقوبة، وإن ثبت عسره، خُلِّي سبيله، وعومل في الفقه الإسلامي معاملة المعسرين.

فقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣٨٨هـ): «الحبس على ضربين: حبس عقوبةٍ، وحبس استظهارٍ، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة، فإنما يُسْتظْهر بذلك ليستكشف به ما وراءه»[٤].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣١٩هـ): «ليس يخلو أمرُ مَنْ عليه الدين مِنْ أحدِ ثلاثة وجوه:

(١) طرح التثريب ٦/ ١٤٠، نيل الأوطار ٥/ ٣٦١.

(٢) ينظر قول شريح وحجته في المسألة وحمله قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ على ديون الربا خاصة دون غيرها في: جامع البيان في تفسير آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ٦/ ٣٠، أحكام القرآن، للجصاص ١/ ٥٧٧.

(٣) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن رشد ٢/ ٣٠٦ ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تحقيق: د. محمد حجي.

(٤)) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي ٦/ ٣٥٣ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

إما أن يكون موسرًا مانعًا لماله، فإن وُجِد إلى مالٍ له ظاهرٍ سبيلٌ، وجب بيعه، وقُضِيَ ما عليه منه، وإن لم يوصل إلى ذلك، عوقب بالحبس ليُخْرِجَ ما عليه...إلخ.

وإن كان الذي عليه الدين معسرًا، فلا سبيلَ إلى حبسه إلا أن يوسر...إلخ.

والوجه الثالث: أن يكون الذي عليه الدين ممن لا يوقف على أمره، ولا تشهد له بينة بالعدم، ولا عليه باليسار، وقد أخذ أموال الناس وصارت إليه بيقين، ولا تُعلَم جائحةٌ أصابته ذهبت بماله، فحبس هذا يجب»[1].

وقد جاء نظامُ التنفيذ ولائحتُه التنفيذية مراعيًا لجميع تلك الأحكام، من لزوم إنظار المعسِر، ولزوم التأكُّد من دعوى الإعسار إذا ادَّعاها المدين بعد مطالبته بالتنفيذ وإبلاغه بالسند التنفيذي، ولزوم طلب الإفصاح عن أمواله للتأكد من دعواه، ونشر إعلان دعوى الإعسار في المواقع الحكومية المخصصة لنشر بيانات التنفيذ، ونشرها في وسائل الإعلان والنشرِ المختلفة، علَّ مَنْ يستطيع أن يشهد بكذب دعواه أن يتقدم بشهادته، أو خشيةً من أن يكون قد تقدم للمحكمة بدعوى إعسارٍ احتيالية وغير صادقة، فيُعاقب عليها، بدلًا من أن يُتساهل معه، فإذا ثبت للقاضي بعد اتخاذ جميع تلك الإجراءات أنه معسرٌ، وجب الحكم بإعساره وعدم التعرُّض له، اللهم إلا بالمنع من السفر لو رأت المحكمة ذلك كما بينته اللائحة التنفيذية في الفقرة (٥) من المادة (٨١)، وجميع هذه الأحكام منظمة في الفصل الأول من الباب الخامس من نظام التنفيذ، بدءًا من المادة السابعة والسبعين (٧٧) وحتى المادة الحادية والثمانين (٨١).

لكنْ لما كان التوسع في إنظار المعسر ولِين الجانب معه، قد يُغْرِي بعض الأفراد إلى التوسع في الاقتراض وتضخيم ديونهم اللازمة عليهم؛ أوجب النظام في مادته رقم (٨١) على القاضي إبلاغ الجهات المرخص لها بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة الإعسار، حتى يعرفه الناس ويحذروا من التعامل معه، فلا يقعوا فريسةً لتغريره، كما يتم الحجز على أمواله التي تَرِدُ إليه مستقبلًا، ويتم تبليغ الجهات المعنية بذلك[2].

(١)) الإشراف ٦/ ٢٥٢ وما بعدها.

(٢) شرح نظام التنفيذ، آل خنين، ص٣٥٦.

والواجب على القضاة في مثل هذه الدعاوى -أعني دعاوى الملاءة والإعسار- ضرورة التدقيق والمثابرة، والتثبُّت قبل إصدار أحكامهم؛ لما يترتب عليها من خطرٍ عظيم، لأنه ربَّما اعتبر المعْسِرَ مليئًا مماطلًا، ومن ثمَّ معاملته بمقتضى المادة (٤٦) وما تحويه من عقوبات وإجراءات، وربما اعتبر المَلِيء معْسِرًا، فيحصنه بهذا الحكم من المطالبة والمساءلة، وكلا الأمرين ظلمٌ وجوْر.

الضابط الثاني: ألا يتعدَّى ضرر إيقاف الخدمات إلى الآخرين:

وهذا ضابطٌ مهمٌّ يجب على جهات التنفيذ وضعه في الاعتبار أثناء تنفيذ الأمر بإيقاف الخدمات؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ [الإسراء: ١٥]، والمماطل وإن كان ظالمًا بمماطلته، مستحقًّا للعقوبة، إلا أن عقوبته يجب أن تكون شخصيَّةً لا تتعدَّاه إلى غيره مطلقًا، بدليل أن التنفيذ الجبري يقتصر على مالِه وحده، دون أن يتطرَّق إلى أموال أقاربه أو أهله أو أولاده، ما لم تقم البينة على نقل مالِه إليهم هربًا من التنفيذ، وإلا فالأصلُ أن المدين يضمن ديونه بأمواله هو، لا بأموال غيره، ولو كان ابنًا أو أخًا أو زوجة؛ لأن لكل إنسان ذمَّتَه المالية المستقلة[١].

وهذا ما أشارت إليه المادة العشرون (٢٠) من نظام التنفيذ، حيث نصت على أن: «جميع أموال المدين ضامنة لديونه ...»، ففهم منها أنه لا يجوز التنفيذ على مالٍ مملوكٍ لغير المدين، ولو كان من أقرب قرابته[٢].

وكذلك نص النظام على أن التنفيذ من أموال المدين لا يجب أن يضرَّ بغيره ممن تلزمهم نفقته، فلا يجوز مثلًا أن يُحْجز على جميع راتبه دون ترك نفقة له ولأهله وأولاده، أو الحجز على مسكنه الذي يُؤويه ويُؤْي أسرته، أو نحو ذلك مما فيه إضرارٌ بالتابعين أثناء الحجز، وهذا ما بيَّنَتْهُ المادة الحادية والعشرون (٢١) من النظام، حيث نصَّت على أنه: «لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يأتي:

١- الأموال المملوكة للدولة.

(١) شرح نظام التنفيذ، الموجان، ص١٨٣.
(٢) شرح نظام التنفيذ، الشبرمي، ص٩٧.

٢- الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعًا، ويُقَدِّر قاضي التنفيذ مقدار كفايته ما لم يكن السكن مرهونًا للدائن.

٣- وسيلة نقل المدين ومَنْ يعولهم شرعًا، ويُقدِّر قاضي التنفيذ كفايته ما لم تكن الوسيلة مرهونة للدائن.

٤- الأجور والرواتب إلا فيما يلي:

أ) مقدار النصف من إجمالي الأجر أو الراتب لدين النفقة.

ب) مقدار الثلث من إجمالي الأجر أو الراتب للديون الأخرى... إلخ.

فإذا كانت هذه هي الأساسيات والمبادئ التي قام عليها النظام في التنفيذ الجبري، فأولى أن تراعى هذه المبادئ أثناء تنفيذ قرار إيقاف الخدمات أيضًا؛ لأن جميع خدمات التابعين -كما سبق أن بيَّنَّا- مرتبطةٌ إلكترونيًّا بخدمات المدين، وعند تنفيذ الأمر بالإيقاف الكامل للخدمات من غير فصل بين المدين وتابعيه، تتعطَّل -لا شكَّ- مصالحُهم معه، وهذا الأمر هو ما سبَّب مُعارَضةً هائلةً داخل المملكة لهذا القرار، فإذا تمكنت الجهات الحكومية من وضع آليةٍ يتم من خلالها الفصل في إيقاف الخدمات بين المماطل وتابعيه من الزوجة والأولاد والعمال الأجانب الذين استقدمهم للعمل في المملكة تحت كفالته لكان أعدل.

الضابط الثالث: ألَّا يتطرَّق إيقافُ الخدمات إلى الضروريَّات أو الحاجيَّات التي لا علاقة لها بالمال:

إن الغرضَ من إيقاف الخدمات هو التضييق على المماطل لحملِه على التنفيذ والسَّداد، وليس الغرض منه إماتته، أو إهلاكه؛ بدليل أن المماطل إذا لوزِم وضُيِّق عليه من قبل الغرماء، لم يجُزْ عند الفقهاء أثناء التضييق والملازمة أن يحبسوه عن العمل والكسب، أو أن يحبسوه عن حاجاته الضرورية التي بها قوام نفسِه وبدنِه، كتناول مأكله ومشربه، ودخوله ليلًا إلى مسكنه، والمبيت فيه، أو ملازمته أثناء مرضِه، وتناوله للعلاج، أو نحو ذلك، فالملازمة والتضييق لا يكونان إلا في أوقاتٍ يُظَنُّ فيها حصولُه على المالِ، كوقت العمل والتكسُّب، ونحوه كما سبق بيانه.

ولـمَّـا كانـت الخدمـات الحكوميـة المقدمـة للجمهـور من قبـل الدولـة، منها ما يقـع قطعًـا في مرتبـة الضروريات التـي لا يحيا بدونها إنسـانٌ، أو على الأقـل في مرتبة الحاجيَّـات، كتلك الخدمات المتعلقة بالصِّحة والعلاج، والتأمين الصحِّي، وخدمات التعليم وإتمام الدراسـة والحصول على الشـهادات وتوثيقهـا، أو الخدمات المتعلقة بالتوظيف وسـوق العمل، أو المتعلقة باسـتخراج بطاقات الهُوِيَّة الوطنية، أو تسـجيل المركبـة الأساسـية التي يحتاجها لضروراته دون ما زاد عـن الواحدة، أو نحو ذلك من الخدمـات الضروريـة أو الحاجيَّـة -كان من اللازم عدم تطرق الإيقـاف إلى مثل تلك الخدمـات، والاقتصارُ فيه على الكماليات والتحسـينات فقـط، أو الخدمات المتعلقة بالمالِ وإدارتِه.

وقد ورد في نظام التنفيذ ما يشير إلى ذلك، حيث نصت المادة (٢١) من النظام على أن التنفيـذ الجبري مِن مال المماطل، يجب ألا يمتد إلى الدار التي يسـكنها، ووسـيلة النقـل التي يركبها، وذلك بقدر كفايته منهما بحسـب تقدير القاضـي، كما لا يجوز أن يتطرق إلى مسـتلزماته الشـخصية، أو آلاته التي يحتاجها لمزاولة مهنته أو حرفته؛ لأن ذلـك يُعدُّ من بـاب الضروريات أو الحاجيَّات التي لا يسـتغني عنها إنسـانٌ، أو يُوقِعه الاستغناءُ عنها في المشقة والعسر[1].

فعنـد تطبيق قرار إيقـاف الخدمات، يجب على جهات التنفيـذ مراعاة ذلك، وعدم التوسُّـع فيه ليتعدَّى إلى الخدمات الضرورية، كمثل التي ذكرت؛ لأن ذلك يُوقِع ضررًا بليغًا على الأشـخاص الذين أوقِفَت خدماتهـم، وكان من أهم الانتقادات التي وُجِّهت للقرار رغم استحساننا له.

وهذا ما أشار إليه شُرَّاح النظام في التعليق على المادة السادسة والأربعين (٤٦) وما ورد فيهـا من الأمر بإيقاف الخدمات ومنع الجهـات الحكومية من التعامل مع المدين المماطـل؛ حيـث نصوا علـى أن المنع إنما يجـب أن يقتصر على الخدمـات المتعلقة بالمال، أو التي تعود بالنفع التحسينيِّ على المماطل، كمنعه من دخوله في المناقصات،

(١) شرح نظام التنفيذ، الموجان، ص١٨٦.

ومنعه من الحصول على مستحقاته المالية لدى الجهات الحكومية، أو التقدم بطلبات الحصول على منح مالية، أو تسهيلات، أو أعطيات تصرفها الدولة لمواطنيها، أو نحو ذلـك، أما الخدمات التي تُعَدُّ من باب الضروريـات أو الحاجيات؛ كالحقوق اللصيقة بالشخصية، أو الحقوق التي تكفلها له الأنظمة، كحقِّ استخراج هوية وطنية، أو تسجيل مولود، أو تسجيل مركبة له ولعائلته، أو حقِّ الحصول على العلاج المناسب، والتعليم المناسب، أو نحو ذلك، فيجب ألا يشملها قرار الإيقاف[1].

هذا.. وقد ورد منذ أشهرٍ -وبعد الإعداد لكتابة هذا البحث- تعميمٌ من وزير العدل برقـم (١٣/ ت/ ٧٣٠٨) وتاريـخ ٢٥/ ٧/ ١٤٣٩هـ للتنصيـص علـى مراعـاة تلك الضوابط أثناء تنفيذ الأمر بإيقاف الخدمات، ونص التعميمُ على أنه: «بناءً على الدراسة المعدَّة بهذا الشأن المتضمنة أنه: (بدراسة موضوع إيقاف الخدمات الحكومية في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة، يتضح أن المقصد من إيقاف الخدمات من قبـل الحاكم، هو إلجـاء المُنفَّذ ضده إلى الوفـاء بالمطالبة فيما يتعلـق بقضاء التنفيذ، وإلجـاء الموقوفة خدماته للحضـور إلى المحكمة فيما يتعلق بقضـاء الموضوع، وأن وقف الخدمات يجب أن يقتصر على المحقِّق للمقصود، لا يتعدَّى لغيره، ولا يتوسـع فيه، وأن ما قد يترتب عليه من ضررٍ على التابعين، أو إخلال بالحقوق الأساسـية ليس مـرادًا للقضـاء، وأن الضابط المعتبر، هـو ألا يترتب على إيقـاف الخدمات الحكومية ضـررٌ على التابعين للموقوفة خدماته، وألَّا يشـمل وقـف الخدمات الحقوق المتعلقة بالعـلاج أو التعليـم أو العمل أو توثيق الوقائع المدنية، أو اسـتخراج وتجديد الأوراق الثبوتيـة، وألا يترتب على وقف الخدمات ضررٌ عامٌّ؛ كوقف الخدمات عن المرابطين علـى الحدود، مع التأكيد على أن وقف الخدمات من المحاكم يجب أن يكون بأمرٍ أو قرارٍ قضائي)، ولموافقتنا على ذلك، نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه» اهـ[2].

ولعلَّ بصدور هذا القرار تسـتقرُّ الأمور، وتوضع في نصابها الصحيح، من غير جورٍ أو حيـفٍ على حقـوق أحد، مع العلم بأنه قد تمَّ التخطيـط لكتابة هذا البحث وتقديمه

(١) شرح نظام التنفيذ، الشبرمي، ص١٧٦، شرح نظام التنفيذ، الموجان، ص٢٩٩.
(٢) شرح نظام التنفيذ، آل خنين، ص٢٢٢، ٢٢٣.

لعمادة البحث العلمي بجامعة حائل بالمملكة العربية السعودية قبل صدور هذا التعميم بزمن، من أجل حسم النزاع الدائر بين المؤيدين والمعارضين لهذا القرار، ولبيان التكييف الفقهي له، وضبطه بما ينبغي أن يُضْبَط به... والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فلقد بان لنا من خلال هذه الدراسة كيف حمى الفقهُ الإسلامي -وتَبِعَتْهُ الأنظمةُ السعودية- الدائنين من مخاطر المماطلة، وظلم المماطلين، وكيف استطاعت الأنظمة السعودية وَضْعَ مجموعة من الإجراءات التي تُمكِّن قضاة التنفيذ من مواجهة المماطلين والأخذ على أيديهم زجرًا لهم عن تماديهم في ظلمهم، وإجبارًا لهم على إيصال الحقوق لأصحابها، وكان من أهم تلك الإجراءات: «قرار إيقاف الخدمات الحكومية والبنكية عن المدين المماطل» الذي سَنَّه نظام التنفيذ الجديد في المملكة، وما تبعه من أثرٍ بالغٍ في تقليل قضايا المماطلات، والحدِّ منها داخل البلاد، وكيف استطاعت المملكة أن تصل إلى ذلك من خلالها التقدم الجاد والملحوظ في الأخذ بنظم الحوكمة الإلكترونية، والربط الإلكتروني بين جميع المؤسسات بشبكة الإنترنت، الأمر الذي كان له أبلغ الأثر في ضبط القضايا المتعلقة بالإفلاس والإعسار والمماطلة من خلال قواعد بيانات يَسْهُل تتبُّعها والرجوع إليها عند الحاجة.

وكان من أهم النتائج التي تَوَصَّلْنَا إليها من خلال هذا البحث، ما يلي:

١- أن الشريعة الإسلامية أباحت معاقبة المماطل وتعزيره بأي وسيلةٍ تعزيرية تُلجِئه إلى السداد، شريطة ألا تتعارض مع أصول الشريعة ومبادئها العامة، وهذا ما سارت عليه المملكة في سَنِّ نظام التنفيذ الجديد والاستغناء عما يعارضه مما كان معمولًا به في نظام المرافعات الشرعية الحالي.

٢- أنَّ قرار إيقاف الخدمات عن المدين المماطل ما هو إلا تطبيقٌ معاصرٌ لمبدأ تعزير المماطل والتضييق عليه، وهو مبدأٌ أرسته الشريعة الإسلامية، وتبناه نظام التنفيذ السعودي الجديد.

٣- أن إيقاف الخدمات يجب أن يقتصر على المدين المماطل، ولا يتعدَّاه إلى المدين المعسر؛ لأنه مُنْظَرٌ بإنظار الله تعالى.

٤- ضرورة التثبُّت من قِبَل القضاة في دعاوى الإعسار والملاءة، حتى لا يضرُّوا بحقِّ أحدٍ من الطرفين: حقِّ الدائن في تحصيل دينه بوسائل التنفيذ التي نص عليها النظام، وحقِّ المدين في الإنظار وتوقيف إجراءات التنفيذ ووسائله إذا كان معسرًا.

٥- يجوز الحجر على المدين المماطل وبيع ماله جبرًا عليه لوفاء دينه، إذا امتنع من الوفاء بنفسه.

٦- ضرورة الفصل تمامًا أثناء إيقاف الخدمات عن المدين المماطل بين الخدمات التي تخصه وحده، وبين الخدمات التي تخصُّ تابعيه؛ إذ لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال التطرق لتعطيل خدمات هؤلاء.

٧- عدم التوسع في قرار إيقاف خدمات المماطل، بحيث يتم قصرها على الخدمات التي تتعلق بالمال، أو الخدمات التي تتعلق بالنفع التحسيني والمصلحة الكمالية له فقط، دون أن يتعدَّى التنفيذ إلى الخدمات الضرورية أو الحاجية التي كفلتها الأنظمة له.

هذا... ومن أهم ما نوصي به في نهاية هذه الدراسة، هو حثُّ المعنيين بالتنظيم والتقنين في جميع الدول الإسلامية على ضرورة وضْع أنظمةٍ وقوانينَ تكفل تقصير مدة التقاضي في قضايا المماطلات، وسَنِّ مجموعة من الوسائل العصرية الفعَّالة التي تُعِين القضاة على الحدِّ من جرائم المماطلات قدر الإمكان، كلٌّ بلدٍ بما استطاعت إلى ذلك سبيلًا، وكلٌّ على حسب إمكاناته وطاقاته، والله تعالى الميسِّر والهادي إلى سواء السبيل.

هذا، وما كان في هذه الدراسة من توفيق فمن الله تعالى وحده، وما كان فيها من تقصير أو خلل فمنِّي ومن الشيطان، فاللهَ تعالى أسألُ أن يتجاوز عن تقصيرنا وجهلنا، وميلنا لهوانا ونفوسنا الأمَّارة بالسوء، وأن يديم علينا ستره في الدنيا والآخرة، وأن

يجـزل لنا الأجر والعطاء، إنه ولـي ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله على سـيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله في الأولى والآخرة.

د. أحمد سعد البرعي
أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية التربية
جامعة حائل- المملكة العربية السعودية

ثَبَتُ المراجع

١ - القرآن الكريم.

كتب اللغة والمعاجم:

٢- تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ط. دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٣- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤- كتاب العين، للخليل بن أحمد، ط. مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامري.

٥- لسان العرب، لابن منظور، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٦- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

كتب التفسير:

٨- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٩- جامع البيان في تفسير آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر.

١٠- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

كتب الحديث وشروحه:

١١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

١٣- سبل السلام، للأمير الصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حجر، ط. مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

١٤- السنن، لأبي داود السجستاني، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، تحقيق: سعيد محمد اللحام.

١٥- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦- السنن الكبرى، للإمام البيهقي، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.

١٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٨- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام النووي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٩- صحيح البخاري، ط. دار الفكر، عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢٠- صحيح الإمام مسلم، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢١- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

٢٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.

٢٤- فيض القدير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، شرح الجامع الصغير، للسيوطي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، ط. مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٦- مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، ط. دار صادر، بيروت، د.ت.

٢٧- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: سعيد محمد اللحام.

٢٨- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأبي محمد عبد الله بن الجارود، ط. دار الجنان ومؤسسة الثقافة الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

٢٩- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد الباجي، ط. مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

٣٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، ط. دار الجيل، بيروت، د.ت.

كتب الفقه المذهبي:

أ) مذهب الحنفية:

٣١- البحر الرائق، لابن نجيم شرح كنز الدقائق، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٣٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.

٣٤- حاشية ابن عابدين المسماة: «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين، ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣٥- درر الحكام شرح مجلة الحكام، لعلي حيدر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.، تعريب: فهمي الحسيني.

٣٦- شرح فتح القدير، لابن الهمام، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.

٣٧- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.

٣٨- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ط. المكتبة الإسلامية، د.ت.

ب) مذهب المالكية:

٣٩- حاشية الدسوقي، للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت. مطبوعة مع الشرح الكبير للشيخ الدردير.

٤٠- الذخيرة، للإمام القرافي، ط. دار الغرب، بيروت، سنة ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٤١- شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.

٤٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

٤٣- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن رشد، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تحقيق: د. محمد حجي.

٤٤- منح الجليل شرح على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٤٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الحطاب، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، تحقيق: زكريا عميرات.

ج) مذهب الشافعية:

٤٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري، ط. مطبعة البابي الحلبي، سنة ١٣١٣هـ.

٤٧- الأم، للإمام الشافعي، ط. دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤٨- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٤٩- حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد بن شطا الدمياطي، على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.

٥١- فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي، على هامش المجموع للنووي ط. دار الفكر، بيروت، د. ت.

٥٢- مختصر المزني، للإمام المزني، ط. دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٥٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط. مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

٥٤- المهذب في فقه الشافعية، لأبي إسحاق الشيرازي مع المجموع، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.

٥٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي الصغير، ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

د) مذهب الحنابلة:

٥٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٥٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، سنة ١٣٩٠هـ.

٥٨- شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

٥٩- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: حازم القاضي.

٦٠- كشاف القناع للبهوتي شرح الإقناع للشيخ موسى الحجاوي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦١- الكافي في فقه الحنابلة، لموفق الدين ابن قدامة، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.

٦٢- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق ابن مفلح، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

هـ) مذهب الظاهرية:

٦٣- المحلى، لابن حزم الظاهري، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر.

و) مذهب الزيدية:

٦٤- التاج المذهب في أحكام المذهب، للقاضي أحمد بن قاسم العنسي، ط. دار الحكمة اليمانية، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٦٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زيد.

٦٦- المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، انتزعه ابن مفتاح الزيدي، ط. مكتبة غميضان، صنعاء، سنة ١٤٠٠هـ.

ز) مذهب الإباضية:

٦٧- شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف إطفيش، ط. وزارة التراث القومي والثقافة، عُمَان، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

كتب الفقه المقارن:

٦٨- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، ط. مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري.

٦٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، تحقيق: خالد العطار.

٧٠- الحاوي الكبير، للإمام الماوردي شرح مختصر المزني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.

٧١- المغني لابن قدامة شرح مختصر الخرقي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

كتب الأقضية والفتاوى:

٧٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، تحقيق: جمال مرعشلي.

٧٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر، للشيخ ابن حجر الهيتمي، ط. المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م.

٧٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ط. دار المعرفة، د.ت.

٧٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ط. مطبعة المدني، القاهرة، د.ت.، تحقيق: محمد جميل غازي.

٧٦- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٧٧- الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، ط. دار الفكر سنة١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٧٨- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٧٩- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين الطرابلسي، ط. المطبعة الميمنية، القاهرة، سنة ١٣١٠هـ.

كتب القواعد:

٨٠- أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام القرافي مع حاشية ابن الشاط المسماة إدرار الشروق على أنواء الفروق، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.

٨١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩١م، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد.

٨٢- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي، ط. دار الصدق، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٨٣- المنثور في القواعد، للزركشي، ط. وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. تيسير فائق.

كتب الفقه العام والمعاملات المالية:

٨٤- أحكام التصرف في الديون، دراسة فقهية مقارنة، د. علي القره داغي، ضمن كتابه بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٨٥- العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي ط. دار الشروق، الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٨٦- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، د. مصطفى أحمد الزرقا، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٨٧- المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول، د. وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٨٨- منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، بحث منشور في مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٥م.

كتب القانون:

٨٩- إجراءات النظر في منازعات التنفيذ ووقفه في النظام السعودي، عبد الله بن مسعود الحربي، بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، إبريل ٢٠١٨م.

٩٠- الأصول الإجرائية للتنفيذ في الأموال والأنكحة والتركات، عبد الله بن محمد آل خنين، ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، ودار الحضارة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٩١- امتناع المدين عن تنفيذ الأحكام القضائية، دراسة مقارنة على ضوء نظام التنفيذ السعودي، عطا بن سليمان العيسى، ط. مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٩٢- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، د. سعود بن سعد آل دريب، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (١٥).

٩٣- شرح نظام التنفيذ، د. إبراهيم بن حسين الموجان، ص٩١، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٩٤- شرح نظام التنفيذ، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي، ط. مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٩٥- شرح نظام التنفيذ السعودي، عبد الله بن محمد آل خنين، ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٩٦- شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، د. إبراهيم بن حسين الموجان، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٩٧- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن محمد آل خنين، ط. دار ابن فرحون، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٩٨- مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، د. أحمد محمد حشيش، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٦م.

٩٩- النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، د. أحمد عبد العزيز الألفي، سنة ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

كتب أخرى:

١٠٠- إرساء قواعد الحكومة الإلكترونية، المملكة العربية السعودية نموذجًا، د. نور الدين زعيبط، بحث منشور بمجلة الباحث الاقتصادي، مج ٢، عدد ٢، سنة ٢٠١٤م.

١٠١- دور جودة الخدمات الإلكترونية في تحقيق رضا المستخدمين، دراسة ميدانية على نظم الحكومة الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية، عمر بن عبد الله نصيف، بحث منشور بمجلة جامعة الملك سعود، العلوم الإدارية، مجلد ٢٥، عدد ٢، سنة ٢٠١٣م.

١٠٢- طرق بناء برامج وتطبيقات الحكومة الإلكترونية، إيمان صالح عبد الفتاح، بحث مقدم لندوة الحكومة الإلكترونية: مجالات وآليات التنفيذ وورشة عمل طرق بناء مواقع الحكومة الإلكترونية، نشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م.

١٠٣- واقع تطبيق الحكومة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، دراسة ميدانية بمدينة الرياض، طلال بن عبد الله حسين الشريف، بحث منشور بمجلة عالم التربية، س ١٠، ع ٣٠، نشر المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، سنة ٢٠١٠م.

المجلات والدوريات:

١٠٤- مقال بعنوان: «بوابة «سعودي» تحتضن ٢٠٠٠ خدمة إلكترونية تقدمها ١٦٠ جهة حكومية»، مجلة الخدمة المدنية، إصدار ونشر وزارة الخدمة المدنية، السعودية، العدد ٤٤٤، صفر ١٤٣٦هـ، ديسمبر ٢٠١٤م.

المحتويات

الفصل الأول: المماطلة بالدين وأحكامها في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية ٧٩
المبحث الأول: منشأ الالتزامات المالية وأسباب الديون في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية ٧٩
المطلب الأول: منشأ الالتزامات المالية وأسباب الديون في الفقه الإسلامي ...٧٩
المطلب الثاني: منشأ الالتزامات المالية وأسباب الديون في الأنظمة السعودية..... ٨٣
المبحث الثاني: وقت أداء الدين وضوابط تحقق المماطلة في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية ٨٧
المطلب الأول: وقت أداء الدين وضوابط تحقّق المماطلة في الفقه الإسلامي.. ٨٧
المطلب الثاني: وقت أداء الدين وضوابط تحقق المماطلة في الأنظمة السعودية.....٩٢
المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية من جريمة المماطلة ٩٥
المطلب الأول: وسائل إجبار المماطل على الأداء في الفقه الإسلامي.....٩٥
المطلب الثاني: وسائل إجبار المماطل على الأداء في نظام التنفيذ السعودي .١٠٨
الفصل الثاني: قرار إيقاف الخدمات في نظام التنفيذ السعودي وتكييفاته الفقهية ١٢١
المبحث الأول: التعريف بإيقاف الخدمات وطرقه في نظام التنفيذ السعودي١٢١
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لإيقاف الخدمات عن المدين المماطل ... ١٣٣
المبحث الثالث: ضوابط إيقاف الخدمات في ظلِّ العمل بمبدأي إنظار المعسر وشخصية العقوبة ١٣٨
الخاتمة..... ١٤٧
ثَبَتُ المراجع.....١٥٠